السيد جمال الخريشة : كله سؤالين :

١- هل وافق دولتكم للسيدة توجان في اي وقت من الاوقات بأن بعض اعضاء مجلس النواب هم على ما وصفتهم السيدة بأنهم لا يناقشون ، او لا يناقشون للاسباب التي ذكرتها في هذا المقال .

٢- هل وافقها دولة الاخ على اقتراحها بوضع قارمات على جمع النواب الذين وصفتهم ؟

٣- اذا كان الجواب على السؤال الثاني بنعم ، هل يحق لمجلس النواب ان يعرف من دولة الاخ ، من هم النواب الذين وافق دولتكم مع السيدة توجان على وضع القارمات على جبينهم .

٤- اذا كان كل الذي ذكرته الزميلة المحترمة غير صحيح ، ولا يحق لها نشره في الصحافة ، لما تضّمنه من اهانة وتحقير لبعض اعضاء مجلس النواب ، هل سيطلب دولة الاخ من الزميلة المحترمة الاعتذار للمجلس وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

١٠- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : الجلسة القادمة يوم الاحد القادم الساعة العاشرة صباحاً ، يا اخوان اريد ان ارفع الجلسة لكي نلتقي في قاعة الصور حالاً ، وشكراً لكم .

« رفعت الجلسة »

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
طاهر المصري

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية والعشرين من الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ١٠/رمضان /١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٢/٢٠ ميلادية

(العدد ٢١) **(المجلد ٣١)**

- جدول الاعمال -

الصفحة

الصفحة

١. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٢٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، جواباً على السؤال رقم (٤٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، جواباً على السؤال رقم (٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٣. كتاب معالي وزير النقل رقم (٦١٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٣٥) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

٤. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٥٦١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١١٧) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٥. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٢٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٨) والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

٦. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٨٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٦٤) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

٧. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٨٣٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٦٧) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

٨. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٨٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٥٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

٩. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦٠٠٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٤) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

١٠. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦٠٠١) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٢) والمقدم من سعادة النائب المهندس منصور بن طريف .

١١. كتاب معالي وزير العمل رقم (٧٦٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة.

٤) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٩٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ، والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات المعمول بها . ٣٧

٥) الاقتراحات بقوانين . ٤٠

أ. اقتراح بقانون رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من (٢١) نائبا بشأن أن

الصفحة

تتقدم الحكومة الى المجلس بقانون جديد للأنتخابات النيابية بديلا عن قانون ١٩٨٦ .

٦) الاقتراحات برغبة . ٤٦

١. اقتراح برغبة رقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان سلامة السعد ، بشأن فتح عيادة طبية تابعة للخدمات الطبية الملكية في لواء جرش .

٢. اقتراح برغبة رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش ، بشأن انشاء عناية حثيثة في مستشفى غور الصافي .

٣. اقتراح برغبة رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن احداث مركز صحي شامل علىمثلث الوهادنة .

٤. اقتراح برغبة رقم (١١٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن احداث مركزصحي شامل على مثلث اشتفينا .

٥. اقتراح برغبة رقم (١١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن ترفيع مجلس قروي باعون الى بلدية .

٦. اقتراح برغبة رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب السيد نواف القاضي ، بشأن ايجاد مشتل اشجار في محافظة المفرق .

٧. اقتراح برغبة رقم (١٢١) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نادر ابو الشعر بشأن تحويل مجلس قروي فوعرا الى بلديه .

٨. اقتراح برغبة رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن شمول الممرضين العاملين في وزارة التربية والتعليم بالعلاوة الفنية .

٩. اقتراح برغبة رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن ايجاد مركز صحي في منطقة غرب وادي السير .

٧) طلبات المناقشة . ٤٩

١. طلب مناقشة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ، مقدم من (١٦) نائبا حول اوضاع الملكية الأردنية .

٨) قرارات اللجان . ٥٠

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٢/٢٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الاولى برئاسة **دولة طاهر المصري ومعالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : **سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، سعادة السيد خالد عبدالنبي العجارمة** .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- **دولة الدكتور عبدالسلام المجالي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- **معالي الدكتور معن ابو نوار** : نائب رئيس الوزراء .

٣- **معالي الدكتور سعيد التل** : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- **معالي السيد طاهر حكمت** : وزير العدل .

٥- **معالي السيد وليد عصفور** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- **معالي الدكتور عبدالله عويدات** : وزير الشباب .

٧- **معالي الدكتور هشام الخطيب** : وزير المياه والري .

٨- **معالي السيد احمد العقايلة** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٩- **معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان** : وزير الزراعة .

١٠- **معالي السيد سامي قموة** : وزير المالية .

١١- **معالي السيد سلامة حماد** : وزير الداخلية .

١٢- **معالي الدكتور محمد الصقور** : وزير التنمية الاجتماعية .

١٣- **معالي السيد راضي ابراهيم** : وزير التموين .

١٤- **معالي السيد خالد الغزاوي** : وزير العمل .

١٥- **معالي الدكتور طارق السحيمات** : وزير البريد والاتصالات .

١٦- **معالي الدكتور عبدالرحيم ملحس** : وزير الصحة .

١٧- **معالي الدكتور خالد الزعبي** : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٨- **معالي السيد اديب الهلسة** : وزير النقل .

١٩- **معالي الدكتور فواز ابو الغنم** : وزير دولة .

٢٠- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

٢١- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٢- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٣- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :-

١) الدكتور حسين أبو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد حمد الغرير .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

النصاب قانوني وأعلن إفتتاح الجلسة . قبل ان نبدأ بجدول الاعمال اسمحوا لي أيها الزملاء الكرام أن أعلن بأسمكم جميعاً عن ترحيب مجلس النواب واعتزازه بوجود الاخوة اليمنيين في عمان لتوقيع وثيقة العهد والاتفاق خلال الساعات القليلة القادمة . ونوجه لهم التحية والتهنئة بحل خلافاتهم وإعادة اللحمة الداخلية قوية متماسكة ، وندعو الله العلي الكريم أن تكون وثيقة العهد ، وثيقة عمان عاصمة الوفاق والاتفاق ، بداية لمرحلة جديدة في حياة يمن الوحدة والديمقراطية . إن كل العرب الشرفاء ينظرون بأمل وثقة الى هذا اليوم الوحدوي المجيد ، ونحن نواب الامة نشد على يدي سيادة الرئيس علي عبدالله صالح ونائبه سيادة علي سالم البيض وكافة القادة اليمنيين ، وندعوهم إلى أن يظلوا القدوة الصالحة لكافة الوحدويين العرب الذين استبشروا خيرا بقيادة وحدة اليمنيين والحفاظ عليها .

ويسعدني ان أهنيء بأسمكم جلالة الملك الحسين على نجاح جهوده الخيرة وتتويجها بوجود أحبائه وإخوانه قادة اليمن بيننا في هذا اليوم المبارك ، وسيبقى قائد الوطن معقل الرجاء وملاذ العرب وأمل الوحدويون ، بارك الله فيه وباخوانه قادة اليمن .

أردت أن أبدأ بهذا باسمكم جميعا . بمناسبة هذا اليوم المجيد وشكرا لكم ، تفضل دكتور نقطة نظام .

الدكتور ذيب خطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أود أن أشكر السياسة الاردنية على نجاحها في التقريب بين اليمنيين ...

دولة رئيس المجلس : لأ ، لأ ، تريد ان تتكلم من ورائي دكتور ؟ هذه ليست نقطة نظام ، أنا تكلمت بأسم المجلس . السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكرا دولة الرئيس .

اقترح إرسال برقية من مجلس الامة الاردني الى مجلس الشعب اليمني .

دولة رئيس المجلس : طيب ، قبل أن نبدأ أرجو إعلامكم بأنني سأعتذر عن ترأس جزء من هذه الجلسة لكي اذهب لاستقبال رئيس مجلس النواب اليمني الذي سيصل خلال الساعات القليلة القادمة . السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكرا دولة الرئيس .

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة دولة المجلس : هل يعفى الامين العام من القراءة ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب إجازة مقدم من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

قبل أن ننتقل الى البند الذي يليه وردنا أمس من معالي وزير العدل تبليغ بأن هناك قضية مسجلة لدى محكمة صلح عمان برفع قضية على النائب السيد جمال الخريشا ، وسوف توزع عليكم بعد قليل . ولذلك حسب نص المادة "١٠٧" من النظام الداخلي سوف تحول هذه القضية الى اللجنة القانونية لدراستها ، أرجو العلم بذلك ، ستحول للجنة القانونية . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣) الردود على الاسئلة :

١. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٢٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، جوابا على السؤال رقم (٤٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ رجب ١٤١٤هـ

٢١ كانون اول ١٩٩٣ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : الاسئلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :-

ارجو التكرم بنقل السؤال التالي للحكومة لعرضه على المعنيين ولكم جزيل الشكر .

السؤال :

سمعنا عن صفقة تشترك فيها الحكومة لصالح بعض الاشخاص بخصوص باصات جت واستيرادها بقيمة (١٢) مليون .

ارجو بيان الامر من حيث صحة النبأ واسماء الاشخاص والقيمة المالية والمصلحة الوطنية المترتبة على ذلك ؟

أخوكم النائب الدكتور بسام العموش

صورة عن الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٧٩

التاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٣ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة الاردنية للاستثمار

الرقم : ١٤ / ٦٩ / ٩٢

التاريخ : ٢٤ / ١ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

تحية واحتراما وبعد ،،

الموضوع : الاستفسار المقدم من سعادة النائب بسام العموش رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٣ .

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٥١-١٢-٤-٥١٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ وكتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٧٩/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ المتعلق باستفسار سعادة النائب بسام العموش وأرجو دولتكم العلم أنه لا يوجد لدى المؤسسة الاردنية للأستثمار ولا للحكومة أي معلومات تتعلق بصفقة شراء باصات لشركة (جت) للنقليات السياحية علما أن الشركة تقوم بعملياتها التجارية من خلال أجهزتها التنفيذية ولا تتدخل الحكومة في شؤون الشركات الداخلية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وليد عصفور

رئيس مجلس الادارة / وزير المالية بالوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ١٤٢٧

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٤

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٧٩ تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٤ بخصوص السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول سماعه لوجود صفقة تشترك فيها الحكومة لصالح بعض الاشخاص بخصوص باصات (جت) .

أرفق بطيه نسخة من كتاب معالي وزير المالية / رئيس مجلس الادارة للتلطف بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً .

أرجو التكرم بتأجيل السؤال الاول والثاني لاستكمال بعض المعلومات .

دولة رئيس المجلس : استكمال معلوماتك ؟

الدكتور بسام العموش : معلوماتي أنا نعم ، لأنه وصلني متأخر .

دولة رئيس المجلس : طيب .

- وهذا هو نص السؤال رقم "٤٢" والجواب الذي ورد عليه من الحكومة والذي قرر المجلس تأجيل البحث فيه -

٢) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، جوابا على السؤال رقم (٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ رجب ١٤١٤ هـ

٢١ كانون الأول ١٩٩٣ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : الاسئلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وبعد :-

ارجو التكرم بنقل السؤال التالي للحكومة لعرضه على المعنيين ولكم جزيل الشكر .

السؤال :

سمعنا ان الحكومة تنوي شراء اطباق للاقمار الصناعية كتلك الموجودة في البقعة وان شركتين احدهما كندية واخرى فرنسية تقدمتا للعطاء وكانت الشركة الفرنسية هي الأقل سعرا وأحسن مواصفات (١١) مليون بينما الكندية اغلى سعرا واقل مواصفات (١٧) مليون .

ارجو التكرم ببيان صحة ذلك وما هي ملابسات هذا العطاء - ان وجد - وكيف سار ولصالح من ؟

أخوكم النائب الدكتور بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٨٢

التاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٤٣) تاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب بسام العموش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٤ - أ - ١٤٣٣

التاريخ : ٢٥ - ٨ - ١٤١٤

الموافق : ٦ - ٢ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٨٢/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ بخصوص السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول عطاء شراء اطباق للأقمار الصناعية .

أرفق بطيه نسخة من كتاب معالي وزير البريد والمواصلات رقم ١/١/٣٣/٧/١/ ١٥٥٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ المتضمن الرد على السؤال المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

الرقم : ١ / ١ / ٣٣ / ٧ / ١ / ١٥٥٧

التاريخ : ٢٧ / ١ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٥١/٢١/٥١٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ بخصوص السؤال الموجه من النائب بسام العموش حول عطاء المحطة الارضية للأقمار الصناعية ، ابين لدولتكم التوضيحات التالية :-

١- برزت الحاجة منذ عدة سنوات لانشاء محطة ارضية جديدة ضمن مجمع البقعة وذلك بسبب بدء تدني اداء المحطة الارضية الاولى التي مضى عليها في الخدمة ما يزيد على العشرين عاما . علما بان العمر التشغيلي الافتراضي لاجهزة الاتصالات بشكل عام لا يتجاوز الخمسة عشر عاما . اضافة الى ان انظمة الاتصالات الفضائية الحديثة اصبحت الان تعتمد مبدأ الاتصالات الرقمية وان معظم دول العالم قد باشرت بالتحول الى هذه التقنية مما يستوجب انشاء محطة اردنية قادرة على التعامل مع هذا النوع من وسائل الاتصالات اضافة الى السبب الرئيسي وهو تقادم المحطة الموجودة .

٢- تم طرح العطاء من خلال دائرة العطاءات الحكومية / وزارة الاشغال العامة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ .. وتقدم لهذا العطاء عدة شركات من دول مختلفة .

٣- تم تقييم العروض من قبل لجنة من المختصين من مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ودائرة العطاءات الحكومية وديوان المحاسبة ووزارة التخطيط تحت اشراف اللجنة المركزية للعطاءات الحكومية .

٤- تبين من الدراسة التي قامت بها اللجنة ان العرض المقدم من الشركة الفرنسية (الكاتل) هوافضل العروض فنيا واقلها كلفة من الناحية المالية وتم احالة العطاء على الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ وليس على الشركة الكندية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

وزير البريد والاتصالات رئيس مجلس الادارة / الدكتور طارق سحيمات

السيد الامين العام :

٣. كتاب معالي وزير النقل رقم (٦١٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٣٥) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

دولة رئيس المجلس الأكرم

ارجو تحويل السؤال أدناه الى معالي وزير النقل .

النائب / سمير الحباشنة

السؤال

ما هي فلسفة توظيف الاجانب في شركة الملكية الاردنية / عالية لأشخاص من تخصصات متوفرة لدينا .. ومن الامثلة علىذلك وجود (٥٥) مضيفة اجنبية براتب ١٢٠٠ دولار / شهريا مقابل (٤٠٠) دولار كرواتب للمواطنات الأردنيات في نفس الوظيفة وبنفس الكفاءة ، مع وجود قرار بتوظيف (٣٠) أخريات أجنبيات مع أن لدى ديوان التوظيف في الشركة مئات الطلبات لنفس الوظائف .

النائب / سمير الحباشنة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ١٠

التاريخ : ٢٠ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ ، والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل

الرقم : ٣٠ / ١٣ / ٦١٢

الموافق : ٨ / ٢ / ٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٣/١٦/١٠/١٨ تاريخ ١٩٩٤/١/٢ ومرفقه السؤال رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ المقدم من سعادة النائب سمير الحباشنة حول توظيف الاجانب في الملكية الاردنية .

ارفق صورة عن كتاب عطوفة مدير عام الملكية الاردنية رقم م ع ر ت/ش م /٩٤/٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٩ المتضمن الاجابة عن السؤال مدار البحث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

اديب هلسا / وزير النقل

محمود جمال بلقز

المدير العام والرئيس التنفيذي

الاشارة : م ع ر ت / ش م / ٨٢ / ٩٤

التاريخ : ٢٩ / ١ / ١٩٩٤

معالي وزير النقل الاكرم

وزارة النقل

عمان / الاردن

تحية واحتراما وبعد ،

أشير الى كتاب معاليكم رقم ١٦٩/١٣/٣٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١١ ، ومرفقه كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/١٨/١٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢ المتعلق بالسؤال رقم ٣٥ تايخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ ، المقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة حول توظيف الاجانب في الملكية الاردنية مثال المضيفات الاجنبيات .

أرجو ان اوضح بأن سياسة الملكية الاردنية والنابعة من السياسة العامة للدولة هي توظيف العمالة الاردنية . وقد استطعنا وبكل اعتزاز صادق ان نصل الى مرحلة نعتمد بها اعتمادا كليا على العمالة الاردنية في مختلف النواحي والمجالات ضمن طاقم قوانا البشرية العاملة في الاردن .

الا أن طبيعة عملنا كمؤسسة طيران دولية وكنافذة للأردن على العالم تحتم أن نعتمد بشكل مدروس ومقنن على طاقم للمضيفات للعمل في الخدمة على متن طائرات المؤسسة ، وكان اعتمادنا الرئيسي أن تكون الفتاة الاردنية صاحبة الحق الاول للعمل ضمن ذلك الطاقم ، الا أننا واجهنا مشكلة احجاب الفتاة الاردنية عن هذه الوظيفة نتيجة لاعتبارات اجتماعية . وبجهود متواصلة استطعنا من خلال حملات اعلامية مكثفة وعلى كافة المستويات بدءا بالجامعات والمعاهد الاردنية وانتهاءً بوسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية أن نكسر حاجز احجاب

الفتاة الاردنية عن هذه الوظيفة بشكل لم يسبق له مثيل منذ بدء تاريخ عمل المؤسسة حيث ارتفع اعداد المضيفات الاردنيات من بضع فتيات الى أن وصل الآن الى (١٦٦) شابة أردنية وليفوق عدد الاجنبيات العاملات لدينا اللواتي يشكلن ما نسبته ٣٠٪ من العاملين ضمن طاقم خدماتنا الجوية ، مشيرا الى أننا نقوم دوريا وعلى مدى لا يزيد عن الشهرين بطرح اعلانات في الصحف المحلية لحملات توظيف لمضيفات أردنيات وعقد برامج تدريبية للتقوية في اللغة الانجليزية لنفس الغايات .

الا أن ذلك الاقبال لم يكن بالشكل او المستوى الذي يفي احتياجاتنا العامة للكادر العامل لدينا ، هذا اضافة الى اعتبارات فنية بحتة تتعلق بنواحي السلامة الجوية على الطائرة ولارتباطها بالنواحي الخدماتية الواجب توفرها في أية رحلة من رحلاتنا التي نقوم بها لمختلف ارجاء العالم من حيث اللغات والعادات والتقاليد لتلك الدول مع الاخذ بعين الاعتبار نوعية المسافرين على متن اسطولنا الجوي ، الأمر الذي نعتبره من عناصر الندرة التي توجب علينا التوجه الى العمالة الاجنبية المقننة علماً بأن كافة شركات الطيران العالمية تلجأ الى وجود نسبة معينة من العمالات الاجنبية لتغطية الاعتبارات الآنفة الذكر .

أما بالنسبة للمبالغ التي ندفعها للمضيفات الاجنبيات العاملات لدينا فأن الراتب الاساسي الذي ندفعه للمضيفة الاجنبية هو (٣٠٠) دولار شهريا بالاضافة الى (٧٠٠) دولار شهريا كبدل سكن واغتراب وهو ما يعادل القيمة التي كانت تدفعها المؤسسة قبل انخفاض قيمة الدينار الاردني وقبل أكثر من عشرة أعوام ، ولم نطبق هذا الاجراء الا بعد أن ثبت لنا عدم امكانية توظيف أي من الكفاءات الاجنبية قبل تطبيق هذه المعادلة نظرا لارتفاع تكاليف السكن والحياة المعيشية في المملكة .

راجيا أن تكون اجابتنا قد أوضحت الاستفسار الذي تقدم به سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

محمود جمال بلقز

دولة رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكرا سيدي .

أشكر معالي وزير النقل على الرد الذي تفضل به وأرجو أن أبين الملاحظات المختصرة التالية .

١- يقول معالي الوزير أو تقول شركة الطيران في الكتاب الموجه لمعالي الوزير بأنه لا يوجد لظروف إجتماعية طلبات من قبل آنسات وسيدات أردنيات للعمل كمضيفات . وأعتقد أن هذا الكلام يجانب الصحة لأن هناك مئات الطلبات في الطابق السابع من مبنى الملكية الاردنية في الشميساني . الطلبات موجودة وكفاءات اردنيين واردنيات يصلحوا ويرغبوا بأن يقوموا بهذا العمل كمضيفي طيران .

٢- النقطة الثانية أن حاله المملكة الاردنية بتوظيف الاجانب حالة لا يشابهها في المنطقة العربية إلا شركة خليجية واحدة ، وهذه الشركة لا تعين لأسباب إجتماعية .

يعني الشركة الخليجية لأنه لا يوجد من يتقدم من أبنائها للعمل بهذه الوظيفة فتضطر أن تعين من جنسيات مختلفة . لكن الشركات العربية التي حولنا والاجنبية بما فيها "السريلانكية" لا يعينوا إلا من أبناء وطنهم .

فلا يوجد أي مبرر أن نأتي بأجنبي لا يمثل خبرة إستثنائية ويأخذ وظيفة ، كما يقال ، ابن بلد له الحق في هذه الوظيفة ويستطيع أن يضطلع بها بشكل طيب وكفؤ .

٣- النقطة الثالثة ، أرجو أن تلاحظوا من الرد بأن الاردني الذي يشغل هذه الوظيفة يحصل بأحسن الحالات إذا كان عنده خبرة ٣-٤ سنوات ، يحصل ٢٤٠ دينار ، يعني بحدود ٤٠٠ دولار ، بينما يعطي الاجنبي بين ١٠٠٠ - ١١٠٠ دولار عند التعيين . ولا أدري لماذا ناتي بأجنبي لنعينه في المملكة الاردنية حتى نعطيه ونحمل الاقتصاد الوطني ونحمل هذه الشركة العاثرة والمتعثرة ٧٠٠ - ٨٠٠ دولار إضافي على كل عامل أجنبي ؟.

أطلب من دولة الرئيس ومن دولة رئيس الوزراء أن ننهي هذه المسألة غير المسوغة وغير المنطقية ، بلد تاتي أموره صعبة نكاد نبحث عن الوظيفة في المخخوز . نحن نواب الواحد فينا تجيئه مئة وظائف وتأتي واحدة من مؤسساتنا الوطنية لتأتي بأجانب وتعيينهم على حساب الاردنيين .

أرجو أن تنتهي هذه القصة غير المبررة ... مع الشكر دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، معالي وزير النقل

معالي وزير النقل : شكرا سيدي الرئيس .

ستؤخذ ملاحظات سعادة النائب سمير حباشنة بعين الاعتبار وستبحث في المملكة الاردنية في الوقت القريب .. وشكرا سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٥٦١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جوابا على السؤال رقم (١١٧) والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالعزيزجبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب نواب الحركة الاسلامية

الدائرة الاولى

التاريخ : ٣٠ / ١ / ٩٤

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم

أرجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الداخلية للأجابة عليه ضمن المدة القانونية :-

س١ : كيف سمحت السلطات المختصة لمواطنة اسرائيلية وهي زوجة رئيس بلدية ايلات بالدخول إلى مدينة العقبة الأردنية ؟ .

النائب

عبدالعزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٤٩

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٣ / ١ / ٢٠٦١٩

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٤٤٩/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦م بخصوص السؤال رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢م المقدم من سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر ، بموضوع دخول زوجة رئيس بلدية ايلات الى مدينة العقبة .

ارجو ان اوضح الاتي :

قدم القنصل البلجيكي في سويسرا ، مع سكرتيرته الى مدينة العقبة عن طريق ميناء النويبع بجوازات سفر بلجيكية ، باعتباره من رعايا احدى الدول غير المقيدة الذين يمكنهم دخول البلاد دون الحصول على تأشيرة مسبقة حيث تمنح لهم التأشيرة في مراكز الحدود .

واثناء تواجده في العقبة ، اتصل مع رئيس بلديتها وطلب منه مقابلته ، حيث وافق رئيس البلدية على الزيارة دون ان يعلم اسباب الزيارة او هوية الزائرين . وقد فوجيء رئيس بلدية العقبة حين قام القنصل بالتعريف على سكرتيرته بأنها زوجة رئيس بلدية ايلات التي قامت على الفور بتقديم دعوة لرئيس البلدية لزيارة مدينة ايلات ، الا ان رئيس البلدية رفض قبول الدعوة وعندها غادر القنصل ومرافقته مبنى البلدية والعودة من حيث أتوا باليوم نفسه عن طريق النويبع .

ارجو التكرم بالعلم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبدالعزيز جبر :

دولة الرئيس حضرات الاخوة النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١) كان سؤالي لمعالي الأخ وزير الداخلية حول سماح الحكومة الأردنية لمواطنة اسرائيلية وهي زوجة رئيس بلدية إيلات بالدخول إلى مدينة العقبة الأردنية العربية الإسلامية ؟

٢) أشكر معالي الأخ الوزير على اجابته في الوقت المحدّد ولي على اجابته الملاحظات التالية

أ. أستغرب كيف تكون سكرتيرة سفير بلجيكا في سويسرا هي زوجة رئيس بلدية إيلات الاسرائيلية إلا أن يكون الأمر خدعة انطلت على الحكومة ، وإذا كان قد ثبت فيما بعد أن الأمر ليس كذلك فما هو موقف الحكومة الأردنية وهل أرسلت بمذكرة احتجاج إلى حكومة هذا القنصل على هذه المخادعة وهذه الحيلة . ولماذا لم يكن للسلطات تصرف إزاء هذه المخادعة ؟

ب. حينما ثبت من خلال زيارته الى رئيس بلدية العقبة أن سكرتيرته يهودية وهي زوجة رئيس بلدية إيلات ورفض رئيس البلدية الدعوة الموجهة له وبذلك نحن نحيي رئيس بلدية العقبة لموقفه الشريف الذي مثل بموقفه الشجاع موقف الشعب الأردني الكريم الأصيل بعروبته وأسلامه وبرفضه للتطبيع الذليل .

جـ. لماذا لا تدقق السلطات في جوازات هؤلاء الغربيين لدى دخولهم إلى بلادنا واعطاؤهم التأشيرة على الحدود ما داموا لا يعاملوننا بنفس الشكل وهذا الاصل ، أنا إذا بدي أروح لبلجيكا لازم أروح للسفارة البلجيكية وأخذ تأشيرة قبل أن أسافر ، وأنا الشهر الماضي كنت في بلجيكا .

الحقيقة هذا يا إخوان لا يليق ، أرجو من دولة الرئيس أن يلفت نظر الاخوة الذين يضحكوا ويستهزءوا .

دولة رئيس المجلس : تفضل ،

السيد عبدالعزيزجبر : فلماذا لا يعاملوننا بالمثل أم نحن أقل منهم ؟!!!

نحن والحمدلله لنا حق السيادة على أرضنا وعلى بلادنا ولا يجوز أن نكون أقل من هؤلاء الغربيين ، وهذا الحق هو من حقوق السيادة الاردنية ونحن نصر عليه .

أنا أتساءل لماذا يتم دخول الاجانب الى بلادنا بينما لا يعامل المواطنون العرب والمسلمون مثل هذه المعاملة
أحرام على بلابله الدوح

حرام للطير من كل جنس

شكراً لمعالي الوزير على إجابته وشكراً للجميع .. وعليكم السلام ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : وعليكم السلام ، شكراً لك . معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً دولة الرئيس ، وشكرا لسعادة النائب عبد العزيز جبر .

باديء ذي بدء أود أن أؤكد للمجلس الكريم وللأخ سعادة النائب عبدالعزيز جبر بأننا بنفس الحرص الذي يحرص به على أمن البلد نحن نبادله نفس الشعور ، ولا نختلف على وطنيتنا جميعا تجاه هذا البلد .

ثانيا :- لقد استدعى السفير البلجيكي في نفس الليلة وبلغ باحتجاجنا على هذا الاجراء .

ثالثا :- فيما يتعلق بكونها سكرتيرة كلكم تعلمون الروابط الاجتماعية بين الشعب الاسرائيلي ، وقد تجد فعلا زوجة شخص تعمل في بلد آخر ، وهذه المعلومات التي توفرت لدينا .

فيما يتعلق بالتدقيق على مراكز الحدود ، لدينا قيودنا الامنية وندقق على كافة القادمين للبلاد حسب ما يتوفر لدينا من معلومات ، لكن ليست كل المعلومات متوفرة عن كل الناس . ولدى معرفة الاجهزة الامنية والسلطات الاردنية في العقبة عن هذا الموضوع وأخبرونا بذلك كنا على وشك اتخاذ إجراء لكنهم أبلغونا أنهم مغادرين في نفس اللحظة . وبالفعل عادوا الى نويبع وأعتقد أن هذا الاجراء هو السليم في هذه الحالة ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٢٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٨) والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : الاسئلة

السؤال

ارجو مخاطبة وزير المياه والري حول مكتب مياه لواء بني كنانة حيث أن هنالك امراً من وزارة المياه والري صادر في بداية عام ١٩٩٣ بفتح المكتب المذكور على مثلث قرية حراص ودفعت الاجرة لمدة عام كامل علماً بأن المكتب لم يعمل لغاية الآن بحجة نقص الكادر البشري مع العلم أن مديرية محافظة إربد افادت بأنه يستطيع ان يباشر العمل بالمكتب بغطاء ٧٥٪ من الكادر .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٤/١/٢٦ **النائب طلال عبيدات**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٨٠

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٨) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد طلا ل عبيدات .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : م / ١ / ٤ / ١٠ / ١٨٢٤

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٤.

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى السؤال رقم (١٠٨) ؟ المقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات ، ارجو التلطف بالعلم انه تمشيا مع سياسة الحكومة في ايصال الخدمات الى المواطنين في مواقعهم ، فقد قامت سلطة المياه في اواخر العام الماضي باستئجار عمارة على مثلث سما الروسان لاستعمالها كمكتب مياه لخدمة مواطني لواء بنى كنانة . هذا وتعكف السلطة حاليا على توفير مستلزمات هذا المكتب من كوادر بشرية وآليات ومعدات واجهزة لتمكينه من توفير الخدمة في اقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

دولة رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، لقد اطلعت على رد معالي وزير المياه والري والمتعلق بتوفير الخدمة وتعيين الموظفين اللازمين لمكتب مياه بني كنانة ، وأود في البداية أن أتقدم بالشكر العميق لمعالي وزير المياه والري على تلطفه بالرد على السؤال ، وفي نفس الوقت فأنني أتقدم بالملاحظات التالية .

أولاً :— لم يحدد معالي الوزير الموعد الذي يتوقعه لتوفير الجهاز اللازم لمكتب مياه لواء بني كنانة أسوة بالألوية الاخرى في المحافظات .

ثانياً :— إن مكتب مياه لواء بني كنانة مستأجر منذ بداية عام ١٩٩٣ وبالتحديد في ٩٣/٤/١٩ وليس في أواخر عام ١٩٩٣ كما ورد في رد معالي الوزير .

كما قامت الوزارة ممثلة بسلطة المياه باستلام مبنى جديد كانت تشغله مديرية زراعة لواء بني كنانة بتاريخ ٢٧/ تشرين أول / ١٩٩٣ ، وقد قدمت مديرية مياه محافظة اربد طلبا الى وزارة المياه والري بتوفير مخصصات بحوالي ثلاثة الآف دينار لصيانة المبنى قبل إشغاله . وللآن لم تقم الوزارة بأي إجراء لتحويل المبلغ للمباشرة بأعمال الصيانة .

ثالثاً :— انني اتمنى على معالي وزير المياه والري ان يولي هذا الموضوع جل إهتمامه وذلك بالاسراع بفتح المكتب وتقديم الخدمات من خلاله لمواطني اللواء بالسرعة الممكنة ... والسلام عليكم ورحمة الله ،

دولة رئيس المجلس : شكرا لك ، معالي وزير المياه والري

معالي وزير المياه والري : اشكر الاخ الكريم طلال عبيدات على ما تفضل به وإن شاء الله سيتم الاجراء كما تفضل .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٦. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٨٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٦٤) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة :

أرجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير المياه والري ، برجاء الرد عليه في الموعد القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النائب :

عبدالرؤوف الروابدة

السؤال :

اقامت سلطة وادي الاردن اسكانا وظيفيا في الأغوار ، لاستخدام موظفي السلطة أثناء عملهم فيها :

١- هل صحيح ان هناك نية لتمليك الوحدات السكنية للمقيمين فيها ؟ وهل انتفت حاجة السلطة لاسكان وظيفي ، ولاي سبب ؟ .

٢- وهل صحيح ان التفويض المقترح يتضمن خصم الأجور التي دفعها الموظف من قيمة الوحدة المقدرة ؟ .

٣- من هم الموظفون المستفيدون من هذا الاسكان ؟ وما هي مرتبتهم الوظيفية ؟ وهل لهم سكن يملكونه في مكان آخر في المملكة ؟ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٣٢

التاريخ : ٨ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٤/١/١٧ ، والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الأردن

الرقم : س د أ / ٥ / ٦ / ٨٣٣

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

الموضوع : اجابة السؤال رقم (٦٤) ١٩٩٤/١/١٧ المقدم من معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة .

اشارة الى كتاب دولتكم رقم [illegible] تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ والمتعلق بالسؤال المشار اليه اعلاه ، بخصوص الاسكان الوظيفي في الاغوار .

أرفق طيا الرد على السؤال المشار اليه ، آملاً ان يكون وافياً بالغرض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري

د.هشام الخطيب

اجابة السؤال رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٤/١/١٧ والمقدم من معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة بخصوص الاسكان الوظيفي في الاغوار

(١) ان عدداً من موظفي سلطة وادي الاردن وموظفي الوزارات والدوائر الاخرى يشغلون وحدات (السكن الوظيفي) في مناطق الاغوار التي تملكها سلطة وادي الاردن والبالغ عددها (٧٣) وحدة ، مقابل اجرة شهرية مقدارها (١٧٫٥) دينار ، وتم تأجيرهم لهم بناء على تنسيب الجهات الرسمية التي يعملون بها . كما ان هنالك وحدات سكن وظيفي يشغلها موظفون يعملون في مؤسسات حكومية اشترت هذه الوحدات من سلطة وادي الاردن بعدد يتناسب مع حاجتها من هذه الوحدات .

تقدم بعض الموظفين الشاغلين لوحدات السكن الوظيفي بعدة عرائض كان آخرها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ الى وزير المياه والري يطلبون فيها تفويض هذه الوحدات لهم مقابل الثمن واحتساب الاجرة التي تم دفعها من قبلهم جزءا من الثمن كما تقدموا بعريضة اخرى مماثلة الى معالي رئيس مجلس النواب الذي حولها باسم الشكوى رقم (٣٢٥) تاريخ ١٩٩١/٣/١٢ لمعالي وزير المياه والري بموجب كتابه رقم ٩٨٨/٣٨/٢٠/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ اضافة الى طرح هذا الموضوع من خلال اجهزة الاعلام المختلفة وطرحه في لقاءات المسؤولين مع المواطنين في مناطق الاغوار .

(٢) على اثر ذلك اصدر مجلس ادارة سلطة وادي الاردن بعد دراسة الموضوع قراره رقم (١٦٢٨) تاريخ ١٩٩٣/٥/٣ القاضي بتخصيص هذه الوحدات لشاغليها لمدة تزيد عن خمسة سنوات متتالية مقابل الثمن للاسباب التالية :-

أ. ان معظم العاملين في مناطق الاغوار هم من ابنائها ويشغلون وظائف من مختلف المراتب الوظيفية ، علما ان لهم الحق بالحصول على اراضي سكنية في الاغوار لانهم من ابنائها المقيمين فيها وهذا ما ينص عليه قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ .

ب. تأمين المواصلات لموظفي سلطة وادي الاردن العاملين في الاغوار من خارج مناطق الاغوار حيث توفر السلطة وسائل لنقل هؤلاء الموظفون مثل اربد وعمان والسلط والكرك .

جـ. ارتفاع كلفة صيانة هذه الوحدات وعدم الاهتمام اللازم بها من قبل بعض شاغليها .

د. تكرار طلب تخصيص هذه الوحدات من قبل الموظفين الذين يشغلونها .

(٣) وافق دولة رئيس الوزراء على قرار مجلس سلطة وادي الاردن المتعلق بتخصيص وحدات السكن الوظيفي لشاغليها لمدة تزيد عن خمس سنوات مقابل الثمن بعد الاستئناس برأي الجهات الرسمية المعنية بموجب كتاب دولة رقم ٢٥ جـ / ١١ / ١٩٩٤ تاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٣ .

(٤) ان قرار التخصيص هذا يتعلق بالوحدات السكنية التي تملكها سلطة وادي الاردن فقط .

(٥) اما بخصوص اثمان هذه الوحدات فقد اتخذ مجلس ادارة سلطة وادي الاردن قراره رقم (١٩٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١/٣ باحتساب ثمن الوحدة بـ (٥٧٠٠) دينار حسب قيمة عطاء التنفيذ ، علما ان مثل هذه الوحدات قد بيعت في وقت سابق بمبلغ (٤٠٠٠) دينار الى الشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية واستجابة لرغبة بعض شاغلي هذه الوحدات فقد قرر مجلس الادارة ان يحتسب نصف الاجرة التي تم دفعها حتى تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ كجزء من ثمن هذه الوحدة ، حيث بلغ الحد الاعلى لهذه الاجرة ٢٣١٠ دينار وحدها الادنى ١٢٢٥ دينار . كما قرر المجلس ان يتم تقسيط المبلغ المتبقي على اقساط متساوية عددها (١٠٠) قسط حيث يتراوح قيمة القسط بين ٤٦ و ٥١ دينار شهريا .

(٦) يبلغ عدد الحالات التي يشملها قرار التخصيص (٦٤) حالة وعند تنفيذ هذا القرار

سيتم دراستها حالة حالة للراغبين الاستفادة من هذا القرار شريطة ان لا يكونوا مستفيدين من مشروع اسكان آخر في الاغوار ، حيث سيتم مخاطبة من يشملهم القرار والطلب من الراغبين في التخصيص ان يقدموا اقرارا بذلك .

(٧) ان الموظفين الذين شملهم القرار هم من مختلف الرتب الوظيفية وهم من سلطة وادي الأردن ، وسلطة المياه ، ودائرة المخابرات العامة ، ووزارة الاعلام ، وبلدية الشونة الجنوبية ، ووزارة العدل .

(٨) ان عددا من الموظفين الذين شملهم القرار يملكون سكنا خارج مناطق الاغوار وسيتم دراسة وضع كل واحد منهم قبل تنفيذ القرار .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : شكرا دولة الرئيس .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين

اشكر معالي وزير المياه والري على رده ، الذي لم يجب على سؤالي اجابة وافية .

أولاً : تساءلت في الشق الاول من سؤالي عن نية السلطة تمليك الوحدات السكنية للمقيمين فيها ، وكان الجواب بالايجاب ، الا انه لم يجبني فيما اذا كانت قد انتفت حاجة السلطة لاسكان وظيفي وأسباب ذلك ، والأمر واضح هو ان السلطة ستبقى بحاجة دائما الى إسكان وظيفي ما دام موظفوها ليسوا جميعا من سكان الأغوار ، وان تمليك وحدات الاسكان السكنية ، اذ انها انشئت ليقيم فيها الموظف العامل في الأغوار وهو لا يملك فيها سكنا ، فاذا نقل أوانتهت خدماته سكن الوحدة الموظف البديل . أما الآن وبعد أن باعت السلطة الوحدات السكنية فما هي طريقة تأمين الموظفين بالسكن عند تعيينهم أونقلهم .

ثانياً : ان صدور قرار البيع بشكل قانوني من الجهة المختصة لا يعني ان ذلك البيع مشروعاً ، فماذا لو باعت السلطة خطأً ، ناقلاً للمياه وفقاً لصلاحياتها ، أوباعت قناة الملك عبدالله وعند السؤال يكون الجواب ان البيع قد تم بصورة قانونية . إن مشروعية البيع ترتبط بمشروعية الهدف ، وقد خرجت السلطة عن هدف انشاء الوحدات السكنية وعليها أن تتراجع عن هذا القرار ، واتوجه بذلك الى دولة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء صاحب الولاية العامة ان يدرس هذا الموضوع وأن يصدر قراره بذلك .

ثالثاً : ان رد الوزارة واضح بيّن جليّ بأن القرار قد جاء نتيجة ضغوط الموظفين من مشغلي الوحدات السكنية . ولذا فقد كان سؤالي واضحا بمعرفة اسمائهم ومراتبهم الوظيفية وهل هم أصحاب السلطة في السلطة ؟ وهل لهم سكن يملكونه في مكان آخر في المملكة حيث

يقيمون عادة ، وهي امور لم تجبني عنها الوزارة رغبة في كتمان هذا الموضوع . ولذا فانني أكرر السؤال لمعالي وزير المالية والري أن يعيد الاجابة وفق السؤال الا اذا أراد أن أتقدم بسؤال جديد رغبة في الاطلاع على الحقيقة كاملة غير منقوصة . وبخاصة عندما يجيء في الرد ان عدداً من الموظفين الذين شملهم القرار (دون تحديد ذلك العدد وبالاسماء) يملكون سكنا آخر خارج مناطق الأغوار وانه وهنا اقتبس «سيتم دراسة وضع كل واحد منهم قبل تنفيذ القرار» ، وهي اجابة عامة غائمة لا تسمن ولا تغني من جوع .

اكرر الطلب من معالي الوزير أن يعيد الرد على سؤالي مفصلا مع اطيب تحية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : وعليكم السلام ، معالي وزير المياه والري

معالي وزير المياه والري : أشكر الاخ الكريم ابو عصام على ما تفضل به وأود أن اوضح أن الحاجة الملحة التي كانت قائمة سابقا للسكن الوظيفي في الاغوار قد تمت أولا ، وثانيا أن التنقل بين الاغوار وأماكن السكن الاصلية في عمان وزي واربد متوفرة الان وهناك باصات يومية تنقل الموظفين . فيما تفضل به من ناحية مشروعية القرار فأني سأتابع هذا الموضوع شخصيا وأتاكد من المستشار القانوني عن مدى مشروعيته وسأتصرف على هذا الاساس إن شاء الله .. شكرا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٨٣٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٦٧) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ / ٤ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة :

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري ، برجاء الرد عليه في الموعد القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

النائب :

عبدالرؤوف الروابدة

السؤال :

١- هل صحيح ان الشركة الكورية التي تعمل مع سلطة وادي الأردن ، قد طلب منها أن تستأجر أرضا من أشخاص رغم توفّر أملاك الدولة في الموقع ؟ .

٢- وهل صحيح أن عقد الايجار يتضمن ان تعود انشاءات الشركة ، بعد ترك الموقع ، إلى أصحاب الأرض ، بينما يجب أن تعود تلك الإنشاءات ، كما في العقود المماثلة ، الى

السلطة ؟ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٣٥

التاريخ : ٨ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٦ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٧) تاريخ ١٩٩٤/١/١٨ ، والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الأردن

الرقم : س و أ / ٥ / ٦ / ٨٣٢

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

الموضوع : اجابة السؤال رقم (٦٧) تاريخ ١٩٩٤/١/١٦ المقدم من النائب عبد الرؤوف الروابدة

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٣٥/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١٦ والمتعلق بالسؤال المشار اليه اعلاه حول مخيم الشركة الكورية مقاول مشروع تحويل ري الغور الشمالي ، ارفق طيا الرد على هذا السؤال ، آملا ان يكون وافيا بالغرض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

اجابة السؤال رقم (٦٧) المقدم من معالي النائب المحترم عبدالرؤوف الروابدة

(١) ان سلطة وادي الاردن لم تطلب من الشركة الكورية (المقاول الذي ينفذ مشروع ري الاغوار الشمالية) أن تستأجر ارضا من اشخاص .

اما عن توفر أملاك للدولة في الموقع ،فلا بد من القول ان منطقة المشروع الذي تنفذه الشركة الكورية يقع ما بين العدسية شمالا ووادي راجب جنوباً ، ويتوفر فيها املاك للدولة وقد تم تحديد مواقع ضمن املاك الدولة هذه تضمنتها دعوة العطاء وذلك لاقامة مخيم عليها . ووفقا لشروط العطاء التي اصبحت فيما بعد شروط العقد مع المقاول (الشركة الكورية) فان سلطة وادي الاردن ملزمة بتأمين مواقع يختار المقاول

احداها دون مقابل وان لم تناسبه المواقع المحددة من قبل السلطة فله الحق ان يستأجر موقعا على نفقته وبموجب ترتيبات خاصة به . وفيما يلي نص الشرط الذي ورد في دعوة العطاء وفي العقد الموقع مع المقاول :-

" سيتم منح المقاول حرية إختيار موقع واحد من اصل عدة مواقع تؤمن له من قبل صاحب العمل لاقامة المخيم عليه ، وسوف يتم استعمال الموقع المختار من قبل المقاول بدون اي مقابل ، كما سيتم اذا أراد المقاول تأمين مساحات اضافية له لاستعمالها كفروع لمكاتبه واماكن للتخزين وبدون مقابل ايضا . أما اذا وجد المقاول ان الاماكن المعروضة عليه من قبل صاحب العمل غير مناسبة لاستعماله فان للمقاول ان يقوم باستئجار اراض مملوكة من القطاع الخاص من خلال ترتيبات خاصة يقوم المقاول باتخاذها بنفسه ."

(٢) على ضوء الشرط اعلاه عرضت السلطة علىالمقاول عددا من المواقع ضمن المناطق المحددة في دعوة العطاء ، غير ان المقاول اعتذر عن اختيار أي من هذه المواقع .

(٣) قرر المقاول استئجار قطعة ارض مملوكة لاشخاص بغرض اقامة مخيمه عليها ، ومن الطبيعي ان يراعي المقاول في قراره هذا العديد من الاعتبارات مثل طبيعة الموقع وقربه من الخدمات ومكاتب المهندس المشرف ومدة المشروع وغير ذلك من الاعتبارات التي تدخل في عناصر الكلفة . هذا مع العلم بان السلطة قد منحت المقاول قطعة ارض بدون مقابل في منطقة المشارع ليستخدمها اثناء فترة تنفيذ المشروع كموقع للتخزين ولمكاتبه الفرعية وذلك تمشيا مع شروط العقد .

(٤) أما حول ان كان عقد الايجار المبرم بين المقاول واصحاب الارض يتضمن ان تعود المنشآت بعد ترك الموقع الى اصحاب الارض ، فان هذه الامور امور لا يتوفر لدينا عنها اية معلومات ، كما ان سلطة وادي الاردن ، وفقا لشروط عقد المشروع المشار اليها آنفا ، لا يمكنها ان تتدخل في ترتيبات الاستئجار التي هي مسألة تخص المتعهد واصحاب الارض .

وحول وجوب أن تعود هذه المنشآت للسلطة ،كما في العقود المماثلة ، فان هذا الامر لم يرد في عقد المقاول حيث ان العقد الموقع مع المقاول وكما في العقود المماثلة الاخرى لا يشمل على نص صريح اوضمني بانه يجب ان تعود هذه المنشآت للسلطة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

اتمنى في المرة القادمة أن لا يوضع لي سؤالان وراء بعضهما حتى لا يظهر انني أستفرد بالكلام .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين

اشكر معالي وزير المياه على رده ، وأعتقد ان هذه الاجابة وما سبقها تخرج موضوع الاسئلة النيابية عن أهدافها حين تأتي الاجابات عائمة غائمة تحوم حول الموضوع وتطرفه بدون جبرية او حتى مسئولية .

أولاً : لا يعقل ان تترك الشركة الكورية المتعهدة ان تترك أراضي الدولة التي عرضتها عليها سلطة وادي الأردن ضمن دعوة العطاء لاقامة مخيم الشركة عليها ودون مقابل تتركها ثم تذهب طائعة مختارة لأستئجار أراضي أخرى وتدفع بدل ايجار بالاضافة الى ترك المخيم الى صاحب الملك ، خاصة وان المقاول استعمل قطعة من املاك الدولة مجانا في منطقة المشارع كموقع للتخزين والمكاتب الفرعية . حبذا لو أن السلطة قد تكرمت في ردها فبينّت مآخذ المقاول على أراضي الدولة وأفضلية الأرض المستأجرة عليها . ألم تكن الدولة أولى بالايجار لأراضيها المعطلّة ؟

ثانياً : لم أطلب من السلطة ان تتدخل في ترتيبات الاستئجار ، لأنني أعلم أنها تخص المتعهد وصاحب الأرض ، ومع ذلك فلم يكن من باب الاحترام لسؤال النائب أن لا تطلب السلطة الاطلاع على عقد الايجار وان تبلغ النائب فيما اذا كان سؤال صحيحا أم لا .

ثالثاً : ان جميع الانشاءات الموافقة للمتعهدين في المشاريع الكبيرة تعود للجهة الرسمية المختصة ، واذا كان هذا النص غير موجود في عقود السلطة ، ألم يكن من الأولى في ردها ان تدرس هذا الأمر من منطلق المردود الايجابي الذي يعود عليها ، دون التخندق في الرد فالسؤال ليس اتهاما وليس ادانة وانما استفهام يهدف الى المصلحة العامة .

انني ارجو معالي وزير المياه والرأي أن يتعمق في فحوى أسئلتي والأهداف التي أرمي اليها ، وهي اهداف ليس فيها سوى تحقيق الصالح العام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير

معالي وزير المياه والري : مرة اخرى أشكر الاخ أبو عصام على ما تفضل به وأنا على ثقة أن ما يقصده هو بالفعل الصالح العام .

ولقد وجدت أنه بالفعل كان يجب أن تكون ملحوظة في العطاء تنص صراحة على أنه بغض النظر الارض التي استأجرت من أراضي السلطة ، وهي في هذه الحالة كانت مجانا وليس لها أجرة ، أم من الاراضي الخاصة جميع المنشآت التي عليها يجب أن تبقى للسلطة .

ولذلك قد عملت الترتيبات المناسبة لاضافة مثل هذا النص في أي عطاء مستقبلي إن شاء الله .

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٨٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٥٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤالان موجهان الى معالي وزير المياه والري المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو توجيه السؤالين التاليين إلى معالي وزير المياه والري وإجابتي عليهما خلال المدة المقررة .

السؤال الاول : هل لدى الوزارة علم بالأضرار المادية والمعنوية التي الحقتها محطة تنقية المياه العادمة في اربد ، بالمالكين لما حولها والساكنين والمارين ؟ وهل فكر المسؤولون بزيارة المنطقة بكمامات متطورة ؟

السؤال الثاني : وهل لدى الوزارة علم بوادي سوم بدءا من غرب اربد ، وما يجري فيه من مياه عادمة مكشوفة ، وما يسببه لأهل المنطقة من ويلات وازعاج البعوض ؟

وهلاّ وضعت الوزارة حلاً لهاتين الكرهتين الصحيتين ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٤١٤/٧/١٩ هـ **د.احمد الكوفحي**

١٩٩٤/١/١ م **نائب دائرة اربد**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ١١٦

التاريخ : ٢٩ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١١ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٤/١/٨ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وقبلوا الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : م / ١ / ١٤ / ١٠ / ١٨٨٧

التاريخ : ١٠ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١١٦/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١١ الخاص بالسؤال رقم (٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي والذي يحتوي سؤالين مفصلين ، ارجو أن ابين ما يلي :-

السؤال الاول : محطة تنقية المياه العادمة في اربد

١. ان موقع المحطة الحالي قد تم اختباره منذ زمن بعيد من قبل بلدية اربد انذاك وقبل ان تنتقل مسؤولية المياه من البلديات الى سلطة المياه .

٢. عند المباشرة بتنفيذ المحطة في نهاية عام ١٩٨٣ لم تكن هناك اي تجمعات سكانية قريبة من الموقع .

٣. قامت بلدية اربد بحل الاراضي المحيطة بالمحطة بعد تثبيتها وتحويلها الى منطقة حرفية وذلك للحد من قيام المواطنين بانشاء ابنية بغرض السكن بالقرب من المحطة .

٤. كان اختيار موقع المحطة الحالي مناسبا فنيا ، من حيث امكانية خدمة ٧٥٪ من عقارات مدينة اربد ضمن شبكة الصرف الصحي الحالية بالانسياب الطبيعي اضافة لوجود الوادي الطبيعي والذي يتم تصريف المياه المنقاه في المحطة من خلاله .

٥. اما بالنسبة للأمور السلبية التي تؤثر على تشغيل المحطة فتتمثل بالآتي :-

أ) قيام بعض صهاريج النضح بحسب المياه العادمة من الحفر الامتصاصية العائدة للمواطنين لتفريغها خلسة بشبكة الصرف الصحي .

ب) قيام بعض صهاريج النضح بسحب المياه العادمة من بعض المشاحم والمغاسل في مدينة اربد وتفريغها في شبكة الصرف الصحي .

٦. تنبعث من مسلخ بلدية اربد والملاصق للمحطة من الناحية الغربية روائح كريهة نتيجة تصريف المياه العادمة منه الى الوادي دون اي معالجة وبشكل مكشوف ، اضافة لوجود سوق الحلال المركزي في حرم المسلخ نفسه .

٧. يقوم بعض المواطنين المقيمين في المنطقة المجاورة للمحطة بتربية الاغنام والابقار والذي يؤدي بالتالي الى انبعاث الروائح الكريهة .

السؤال الثاني : وادي سوم بديرا :-

١. هناك بعض العقارات غير مشمولة بشبكة الصرف الصحي والتي يتم تصريف المياه العادمة منها من خلال عبارات بلدية اربد المنشاة منذ زمن بعيد لتنساب من خلالها الى وادي الحفر وبالتالي الى وادي سوم ، علما بان مثل هذه العقارات التي لا يمكن خدمتها على شبكة الصرف الصحي الحالية ، تم ادراجها من قبل السلطة ضمن مشروع مجاري اربد الكبرى والذي هو قيد الدراسة حاليا .

٢. هناك بعض العقارات المشمولة بشبكة الصرف الصحي والتي لا تزال تصرف المياه العادمة من خلال عبارات البلدية وتقوم اجهزة السلطة بملاحقة مالكيها لالزامهم بالربط على شبكة الصرف الصحي رسمياً .

هذا ونرجو العلم ان وزارة المياه والري جاده بمعالجة كلا المشكلتين الواردتين اعلاه اولا التعاون مع الجهات الاداريه لمنع تجاوزات صهاريج النضح والزام العقارات المشموله بالصرف الصحي القيام بالربط بالشبكه وثانيا بانشاء محطة تنقية بالاضافة للحالية ضمن مشروع مجاري اربد الكبرى الذي هو قيد الدراسة وقد خصصت له الاموال من الجهات الممولة ومن الحكومة لتخفيف العبء عن المحطة الحالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

دولة رئيس المجلس : دكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت أتمنى على معالي وزير المياه والري أن لا يمكث السؤال عنده شهراً كاملاً حتى يجيب عليه ، وعلى أية حال أشكره على هذه الاجابة .

وأرى من خلال النظر في الاجابة تسجيل الملاحظات التالية :-

اولاً : إن وزارة المياه والري هي صاحبة الولاية على المياه ؟ المخزون منها والجاري ، النقي منها والعادم (الملوث) ، وقد آلت اليها التزامات البلديات فيما يتعلق بهذا الشأن ، ويقع على عاتقها تصويب الأوضاع ، ومخاطبة المعنيين من وزارات أو إرادات الحكم المركزي أو المحلي .

ثانياً : القول بأن البلدية حلّت الاراضي المحيطة بعد تثبيتها صحيح ولكن القول بأنها حولتها الى منطقة حرفية غير صحيح ، لأن عبارة ، (المحيطة) بلغة العرب تشمل الجهات الاربعة ، في حين أن الواقع غير ذلك فالمنطقة الحرفية من جهة واحدة ، والبلدية نفسها ما زالت تعطي رخص البناء لأغراض السكن في تلك المنطقة ، ولم نسمع اعتراضا واحداً من وزارة المياه على هذه الرخص .

ثالثاً: لا أجد سببا أقنع به نفسي كيف تستطيع صهاريج النضح أن تصب في محطة تنقية المياه العادمة في اربد ، دون علم الحراس ، إلاّ اذا كانت الصهاريج ذات قدرة على الطيران والهبوط وبلا صوت أيضاً ، وبخاصة والمنطقة مضاءة بالمصابيح الكهربائية الفوسفورية .

رابعاً : هناك فرق كبير بين الروائح الكريهة التي تصدر من هذه المحطة وتلك التي تصدر عن المسلخ وسوق الحلال المركزي واماكن تربية الحيوانات التي أشار اليها معاليه ، فهذه الاخيرة مما يطاق ، أما تلك الصادرة عن المحطة فلا تطاق وهي محل السؤال .

خامساً : اطالب بعلاوة صعوبة سكن على غرار صعوبة عمل تدفعها وزارة المياه لهؤلاء المتضررين ، وأطالب ايضا بالتعويض العادل لتدني اسعار الارض في تلك المنطقة بسبب هذه المحطة والمياه العادمة المكشوفة بتوقف ذلك عند تصويب وضع هذه المحطة والمياه العادمة

المكشوفة الجارية في وادي الحضر ووادي سوم محل السؤال ايضاً ، ولجميع المتضررين في اربد وقراها .

سادساً : وأما جدية الوزارة في حلّ هاتين المشكلتين كما ذكر معاليه فأراها باعلان خطة تنفيذية للتخلص من هاتين المكرهتين الصحيتين خلال نهاية هذا العام ، وفي اخراج محطة التنقية الثانية الى حيز الوجود خلال عامين على أبعد تقدير وبخاصة والأموال قد رصدت لها . كما جاء في اجابة معاليه وليسمح لي معالي الوزير ان أعلمه بأن هذه القضية الخطيرة ، قد اثرتها أنا شخصيا كنائب في كل شقة ، ومنذ عدة سنوات فضلا عن غيري ، وكنا نشبع كلاما حتى التخمة ، ولكن الأمر بقي على ما كان عليه حتى الآن ، لذلك نتمنى على معاليكم ان تصدروا بياناً تتعهدون فيه بحل هاتين المشكلتين أمام مجلس النواب على الوجه الذي أشرت اليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : وعليكم السلام ، معالي الوزير

معالي وزير المياه والري : أشكر الاخ الدكتور الكوفحي على ما تفضل به ،. والحقيقة السبب الرئيسي في تأخر الاجابة أن سلطة المياه كانت تجري مفاوضات مع الجانب الالماني لتوفير أموال لهذا المشروع .

وقد تمت المفاوضات فقط قبل عشرة أيام والحمدلله خصص لاغراض هذا المشروع حوالي "٧٦" مليون "مارك المالي" يعني حوالي "٣٠" مليون دينار بجانب الاموال التي ستخصصها سلطة المياه من مصادرها الخاصة .

وبالتالي فأني أود أن اؤكد لأخي الكريم أنه الان هناك مشروع متكامل جدي سيبدأ تنفيذه قريباً جداً إن شاء الله ، وحتى يزداد إطمئناننا لهذا المشروع حتى يكون مطمئناً من ناحية على سلامة الامور ووقت تنفيذها إن شاء الله ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٩. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦٠٠٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جوابا على السؤال رقم (١٠٤) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة السيد رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء التكرم بتحويل سؤالي التالي الى معالي وزير الداخلية المحترم

السؤال :

الرجاء بيان سبب اعتقال المواطن الاردني / من قطاع غزة أصلاً منذ ١٩٩٢/١١/٢١ وقد اخذ بتهمة المساعدة في نزول بعض الافراد في عملية الى فلسطين ، ولا علاقة له بهذه التهمة إلا اعتراف أحد المتهمين عليه . وارجو اطلاق سراحه فورا .

اسم المواطن : **علي محمود ذيب**

مع خالص التقدير

النائب

د.محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٧

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٤) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ٣٥ / ٦٠٠٠

الموافق : ١٢ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٧ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م . المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة بموضوع المدعو علي محمد ذيب ابو جراد .

أرجو أن أوضح الآتي :

المذكور ليس اردني الجنسية ، ولكنه يحمل وثيقة سفر فلسطينية مصرية منتهية المفعول ، ويقيم في البلاد بصورة غير قانونية .

وقد تقرر ابعاده عن البلاد لمخالفته لاحكام قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ م .

أرجو التكرم بالعلم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكرا دولة الرئيس

شكرا لمعالي الوزير على إجابته ، لكن أظن أن جواب معالي الوزير ليس في

الموضوع . السؤال عن مواطن معتقل منذ ١٩٩٢/١١/٢١ واسمه علي محمود ذيب ، والجواب عن مواطن اسمه علي محمد "بدلاً من محمود" ذيب أبو جراد إضافة الى ما ورد في السؤال ، وأنه سُفر خارج البلاد بسبب إقامته غير المشروعة . لا أدري إذا كانت معلوماتي أو معلومات معالي الوزير دقيقة ، وللذلك أنا أرجو أن نتعاون للوقوف على حقيقة الاسمين .. وشكرا لمعالي الوزير .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير

معالي وزير الداخلية : شكرا دولة الرئيس وشكراً لسعادة النائب على إهتمامه بكل من يتواجد على هذه الارض الاردنية الطيبة ، ولكني أؤكد لسعادة النائب بأنني قد تحريت عن هذا الاسم والمعني بالسؤال ، فوجدت أن الاسم علي محمد ذيب أبو جراد ، بعد العودة الى سؤال سعادة النائب حيث ذكر انه قد أخذ بتهمة المساعدة في نزول بعض الافراد في عملية في فلسطين ، فوجدت أن هذا الشخص المعني قد صدر قرار بابعاده من البلاد وهو يحمل وثيقة سفر فلسطينية مصرية . وأريد أن اؤكد لسعادة النائب وللمجلس الكريم أن أمن البلد لا نستطيع أن نجامل به ، وأن هذا الشخص قد أبعد من البلاد بقرار مني ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦٠٠١) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٢) والمقدم من سعادة النائب المهندس منصور بن طريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو بيان إذا كان هناك مانع قانوني يمنع تحويل مديرية ناحية فقوع إلى مديرية قضاء مرتبطة بمتصرفية لواء القصر في محافظة الكرك مع أن المعلوم حسب التقسيمات الأدارية فإن ما يرتبط بالمتصرفية هو مديرية قضاء وكما هو الحال مثلا في لواء المزار الجنوبي ضمن محافظة الكرك وحتى يمكن استدراك هذا الوضع الذي مضى على إحداثه سنوات عديدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/١/٣٠

النائب منصور طريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٣٤

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، المقدم من سعادة النائب المهندس منصور بن طريف .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانوينة .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأرنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ١ / ٣٩ / ٤ / ٦٠٠١

التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٤٣٤/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ومرفقه السؤال رقم (١٢٢) المقدم من سعادة النائب المهندس منصور بن طريف حول ترفيع مديرية ناحية فقوع إلى مديرية قضاء .

أرجو العلم بأن نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٥ النافذ المفعول ، محل دراسة تفصيلية شاملة من قبل لجنة مختصة في وزارة الداخلية ، وستنظر الحكومة في تنفيذ توصيات هذه اللجنة من خلال تعديل هذا النظام على النحو الذي يحقق المصلحة العامة وخدمة المواطنين وتسمح به الامكانيات الماليه المتوفرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

سلامه حماد

وزير الداخليه

دولة رئيس المجلس : السيد منصور بن طريف .

السيد منصور بن طريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس – الاخوة النواب الكرام

أشكر معالي وزير الداخلية على كتابه ، كما يؤسفني أن أقول أنني لست مقتنعاً بأن ما ورد في كتاب معالي الوزير يشكل بالفعل جوابا لمضمون ومعطيات السؤال الذي وجهناه .

ولقد كنا نأمل من معالي الوزير ومن منطلق حرصه على المصلحة العامة بأن يأتينا كتابه وقد تضمن جواباً متكاملاً ومتفاعلاً في مضمونه عما سألناه عنه . لقد كان السؤال

صريحاً وواضحاً ومنصباً حول ما اذا كان هناك مانع قانوني حال حتى الان دون أن يكون في شمال محافظة الكرك نفس مستوى التقسيمات الادارية كما في جنوب المحافظة .

ولكن ما ورد في كتاب معالي الوزير تجاهل ذلك وحام ودار دورة كبيرة حول التقسيمات الادارية في عموم المملكة والتي لم يتعرض السؤال لها أصلاً .

وعلى كل حال فسوف اتابع الموضوع مع معالي الوزير وحتى الوصول الى اجابة ونتيجة عادله ان شاء الله وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الدخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً دولة الرئيس .

شكراً لسعادة النائب الاخ منصور بن طريف ، الحقيقة أنني لم ألف ولم أدور في جوابي لأني كان بأمكاني أن أكتب صفحتين أو أكثر وأعطي مبررات كثيرة ، ويعلم مجلسكم الكريم أن طلبات ترفيع الوحدات الادارية واحداث الوحدات الادارية وكثرت في هذا المجلس الكريم ، وتعلمون أنني قد أجبت معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة على أحد الاسئلة حول هذا الموضوع ، وأن لدي أسئلة كثيرة حول الوحدات الادارية في المملكة قد تجدنا مضطرين لالغاء الناحية مثلاً والاكتفاء بمديرية قضاء ومتصرفية ومحافظة . فقد ذكرت للنائب الكريم أننا فعلاً نعالج بهذا الموضوع ولكن بطريقة متكاملة للمملكة وليس جواباً على مديرية لقضاء واحدة ، فقوع مثلاً .

اللجنة شارفت على الانتهاء من أعمالها وخلال شهر ان شاء الله سيعد نظام تقسيمات ادارية متكامل للمملكة ، وسيكون هذا الموضوع ضمن هذه الدراسة وستدرس وتعالج كافة الطلبات المقدمة الى الحكومة ... شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

١١. كتاب معالي وزير العمل رقم (٧٦٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

تحية طيبة ، وبعد ،

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العمل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : الرجاء تزويدنا بالعمالة (الوافدة والمحلية) المستخدمة في مشروع الديسي الذي تمّ بيعه من قبل الحكومة الى

القطاع الخاص منذ انشائه وحتى الان اضافة الى الشركات الاخرى التي تعمل في منطقة الديسي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. فوزي طعيمه الداود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٥

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير العمل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

عمان – الأردن

الرقم : ٥ / ١ / ١٨ / ٧٦٨

التاريخ : ١٥ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣٧٥/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة حول « العمالة (الوافدة و المحلية) المستخدمة في مشروع الديسي الذي تم بيعه من قبل الحكومة الى القطاع الخاص منذ انشائه وحتى الان اضافة الى الشركات الأخرى التي تعمل في منطقة الديسي » .

ارجو ان ابين ما يلي بخصوص الموضوع : يوجد شركتان في المنطقة وهما :-

١- الشركة القابضة الاردنية المصرية : وهذه الشركة لم تباشر عملها قط ، ولم يجد فريق الزيارة الا ارضها السليخ الخالية من أي مشروع .

٢- شركة رم الزراعية : وقد تأسست بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ . وتنتج القمح والفواكه والبطاطا ، وخلال الفترة من ١٩٨٦/٣/١-١٩٨٦/٢/٢١ كان لديها (١١٣) عاملاً اردنيا ووافدا كما يلي :-

- بلغ عدد العمال الاردنيين (٦١) عاملا تتراوح اجورهم من ٦٠-٣٥٠ ديناراً .
- بلغ عدد العمال العرب من الجنسية :

المصرية (٢٠) عاملا تتراوح اجورهم من ٧٠-٧٥ ديناراً .

السورية (٠١) عامل واحد اجره ٧٥ ديناراً

المغربيه (٠١) عامل واحد اجره ٧٥ ديناراً

- بلغ عدد العمال الاجانب من الجنسية :

الفلبينيه (٢٥) عاملا تتراوح اجورهم من ٧٠-١٦٠ ديناراً

الامريكية (٠٤) عمال تتراوح اجورهم من ٩٠٠-١٨٣٣ ديناراً

البريطانيه (٠١) عامل واحد اجره ٦٧٥ ديناراً

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنيه الهاشميه

وزارة العمل

عمان - الاردن

- بلغت نسبة تشغيل العمالة الاردنيه في الشركة في تلك الفترة ٩ر٥٣٪ .

أما الوضع الحالي للعمالة الاردنيه والوافده ، فان الشركة تستخدم (٢٤١) عاملا اردنيا ووافدا كما يلي :-

- بلغ عد العمال الاردنيين من منطقة الديسي والمناطق المجاورة لها (٨٩) عاملا تتراوح من ٦٠-١٩٠ ديناراً .

- بلغ عدد العمال الاردنيين من مناطق المملكة الاخرى (٤٥) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٥-٦١٥ ديناراً .

- بلغ عدد العمال العرب من الجنسية المصرية (٩٨) عاملاً ومن الجنسية السورية (٠٢) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٥-١٣٥ ديناراً .

- بلغ عدد العمال الاجانب من الجنسية الفلبينية والسيريلانكية والباكستانيه (٠٧) عمال تتراوح اجورهم من ٢٠٠-٦١٥ دولاراً .

- بلغت نسبة تشغيل العمالة الأردنية في الشركة ٦ر٥٥٪ .

- العمالة الاردنيه المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : عمالة زراعيه عاديه / عمالة فنيه وري / سائق (سيارة ، ونش ، تراكتور) / حارس / عامل ورشة / ادارية وشؤون موظفين ومحاسبة / فنية ميكانيكية وصيانات آليات / مهندس وفني زراعة .

- العمالة العربيه المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : عامل زراعي / عامل تنظيفات .

- العمالة الاجنبيه المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : فني ري / عامل زراعي .

- علما بأن العمال الوافدين جميعهم في الشركة يحملون تصاريح عمل سارية المفعول .

هذا ، وقد طلبت هذه الوزارة الى ادارة الشركة المذكورة ضرورة العمل على اتخاذ

الاجراءات الكفيله باحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة تدريجيا وخاصة من أبناء منطقة الديسي ، حيث بات من الضروري التصدي لعملية تنظيم سوق العمل الاردني بما يؤدي الى توفير فرص عمل الاردنيين للحد من مشكلة البطالة ما أمكننا ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير العمل / خالد الغزاوي

دولة رئيس المجلس : الدكتور فوزي .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً دولة الرئيس .

اشكر معالي وزير العمل على اجابته لكنها اجابة غير وافيه ، ان المتعارف عليه معالي الوزير أن ينطلق على النشاطات الزراعيه في الجنوب في المنطقة الممتدة من القويرة إلى المدورة . بالزراعة في منطقة الديسي . فلماذا تقتصر الاجابة على الشركات التي تقع قرب قرية الديسي ؟ مع العلم أن جميع الشركات والمزارع تستغل مياه حوض الديسي .

ان العمالة لشركة واحدة لا تعطي الصورة الكاملة عن اقتصاديات الانتاج الزراعي وبعده الاجتماعي المتمثل في استخدام العمالة المحلية وتنمية المنطقة . لذا فأنني أرجو أن أوضح مرة أخرى أن المقصود بسؤالي هو الشركات جميعها التي تتواجد في حوض الديسي من القويرة الى المدورة كما وأرجو معالي الوزير التكرم بتزويدنا بالاجابة كاملة ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اجابتنا كانت محصورة في منطقة الديسي ، لكن اذا رغب سعادة النائب أن نغطي بقية المناطق فنحن على استعداد .. شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٩٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ، والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات المعمول بها وهي لعلم المجلس الموقر فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

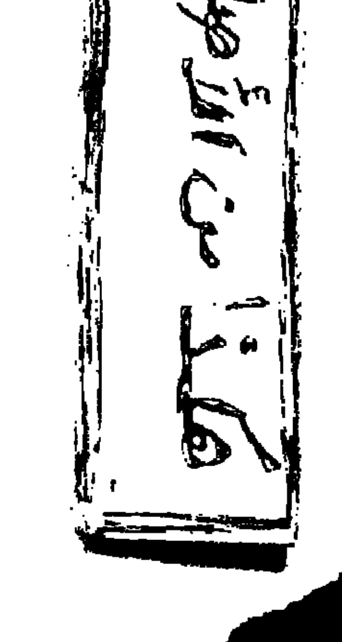
الرقم : ن ت / ٣٨ / ١٣٩٢

التاريخ : ٢٤ - ٨ - ١٤١٤

الموافق : ٥ - ٢ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بصورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ ، والصادر استناداً لاحكام المادة (٥) من نظام



صلاحيات مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ ، والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات العمول بها وذلك على الوجه المرفق بهذا القرار .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير المالية

نسخة / الى معالي وزير المالية / الموازنة العامة

نسخة / الى معالي وزير المالية / اللوازم

نسخة / الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان .

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنيه .

نسخة / الى الجريدة الرسمية

نسخة / الى الملفات ذوات الارقام التالية ن م ٤ ، ن أ ٤ ، ن أ ١٣ ، ن ل ١ ، ن ت ٣٨ .

مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء - بالاستناد الى المادة (٥) من نظام صلاحيات مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تفويض صلاحياته المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات التالية وذلك على الوجه وبالشروط المبينة ادناه :-

اولاً : في نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ تفوض الى الوزير المختص الصلاحيات التالية وتشمل هذه الصلاحيات جميع موظفي دائرته باستثناء موظفي الفئة العليا فيها :

أ- الصلاحية المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه والمتعلقة باعارة الموظف على ان لا يشمل ذلك الاعارة إلى أي منظمة دولية او اقليمية .

ب- الصلاحية المنصوص عليها في المادة (٧٦) منه والمتعلقة بتحديد مدة الاعارة وتجديدها .

جـ- الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨٨) والمتعلقة بمنح الموظف اجازة دراسية اذا كانت مدتها اكثر من سنتين وتمديدها .

ثانيا : في نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١

أ- تفوض الى وزير المالية الصلاحيات التالية :-

١. الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٤) منه والمتعلقة بتحديد الاجور الكيلومترية .

٢. الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٧) منه والمتعلقة بالطريقة التي تحدد فيها اجور تأمين سيارات الركوب والشحن اللازمة للدوائر .

٣. الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٩) منه والمتعلقة باعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي

اثناء تمثيلهُ للحكومة خارج المملكة .

ب- تفوض الى الوزير المختص الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) منه والمتعلقة بتشكيل الوفد الرسمي وذلك اذا كان جميع اعضاء الوفد من موظفي دائرته ومن المخصصات المرصدة فيها باستثناء موظفي الفئة العليا فيها .

ثالثاً : في نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ :

أ- تفوض الى وزير المالية / الموازنة العامة الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) منه والمتعلقة بالالتزام بتوفير المخصصات المالية لتنفيذ اي عطاء او اجراء اي تلزيم .

ب- تفوض الى وزير المالية الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦) منه والمتعلقة بالاعفاء من أي الزام مالي مفروض بصورة تسبق توقيع الاتفاقية بالاشغال والخدمات .

جـ- تفوض الى الوزير المختص :

١. الصلاحة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) منه والمتعلقة بالجهة المفوضة بالتوقيع على الاتفاقيات تتعلق بالاشغال والخدمات .

٢. الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١٥) منه والمتعلقة بمنح اعضاء لجان العطاءات المكافأة المالية .

٣. الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٥ منه والمتعلقة بمنح الخبراء والفنيين التي تستعين بهم لجان العطاءات المكافأت المالية .

د- تفوض الى وزير الاشغال العامة والاسكان

١. الصلاحية المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٨) منه والمتعلقة بتعيين شخصين في عضوية لجنة العطاءات المركزية .

٢. الصلاحية المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه والمتعلقة بتنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم والخاصة بوزارة الاشغال العامة والاسكان وذلك في العطاءات التي تزيد قيمتها على (١٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠) الف دينار .

٣- الصلاحية المنصوص عليها في البند (١) من الفقره (ب) من المادة (١٢) منه والمتعلقة بتقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وذلك في الخدمات التي تزيد قيمتها على (٥٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٥٠) الف دينار .

٤- الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) منه والمتعلقة بتشكيل اللجان لدراسة طلبات تصنيف مقاولي الانشاءات والمكافات المالية التي تمنح لاعطاء هذه اللجان .

هـ- الصلاحية المنصوص عليها في البند (١)

من الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه والمتعلقة بتنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم في الدوائر الاخرى من غير وزارة الاشغال العامة والاسكان والتي تزيد قيمتها على (١٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٢٥٠) الف دينار تفوض الى كل من وزير الاشغال العامة والاسكان والوزير المختص .

رابعاً : في نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ .

أ – الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) منه والمتعلقة بتشكيل لجنة العطاءات الخاصة لشراء لوازم لمشروع معين وتعيين رئيس لهذه اللجنة تفوض الى كل من وزير المالية والوزير المختص .

ب– الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٤) منه والمتعلقة بشطب الخسارة او النقص الذي يقع في اللوازم بغير اهمال او اختلاس تفوض الى وزير المالية وذلك اذا كان المبلغ يتجاوز (٥) الاف دينار ولا يزيد على (٥٠) الف دينار .

خامساً : في تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٤ .

الصلاحية المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) منها والمتعلقة بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى تفوض الى وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٩٩٤/١/٢٥

دولة رئيس المجلس : هذا البند للعلم فقط ، الاخ سعد .

السيد هايل السرور : شكراً دولة الرئيس .

اذا كانت هذه القرارات للعلم الحقيقة ليس هناك مبرر أن توضع في جدول الاعمال لأن جدول الاعمال يقر من المجلس ويفترض أن توزع خارج جدول الاعمال .

دولة رئيس المجلس : نعترف بذلك أخ سعد ، حصل هناك خطأ في هذا الموضوع

السيد سعد هايل السرور : لأنه ان بحثت لنا فيها رأي آخر .

دولة ئيس المجلس : صحيح ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥. الاقتراحات بقوانين .

أ. اقتراح بقانون رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من (٢١) نائبا بشأن ان تتقدم الحكومة الى المجلس بقانون جديد للانتخابات النيابية بديلا عن قانون ١٩٨٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نحن النواب الموقعين أدناه نقترح أن تتقدم الحكومة إلى المجلس بقانون جديد للانتخابات النيابية بديلاً عن قانون ١٩٨٦ وذلك للثغرات الموجودة في القانون الحالي سواء في اجراءات التسجيل والانتخاب أو في عدد وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية

١٩٩٤/٢/١٥

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة أن هذا الاقتراح رغم أنني من الموقعين عليه ولكنني وقعت تحت تأثير أن الاخوان الذين قدموا لي هذه الورقة انهم قد أعدوا مشروع قانون . الاقتراح بقانون يجب أن يرفق به مشروع القانون وترفق حسب النظام الداخلي الاسباب الموجبة لذلك .

لكنني لا أعتبر هذا الاقتراح اكثر من إقتراح برغبة ، أي أن المجلس يرغب من الحكومة أن تصدر قانون جديد للأنتخاب وترسله إلى هذا المجلس . أما إذا رأى الاخوان الموقعين وانا احدهم وضع قانون جديد للأنتخاب فلا يوجد اي مانع ان نلتقي لقاءا معيناً تتفق عليه في المجلس في أي قاعة أو أي مكان ونضع مشروع القانون مع الاسباب الموجبة ثم يعرض على المجلس ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبدالهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن هذا الموضوع يعتبر من أهم القضايا التي يجب أن تلقى منا الدعم والاهتمام ، لقد تدارست جبهة العمل الوطني في هذا الموضوع وأتشرف أن أعرض ما يلي بأسم الجبهة .

إننا نؤيد العمل على وضع قانون إنتخاب عصري متقدم يعالج مجمل القضايا التي تحتاج الى تحديث والتي كان عليها جدل بين كثير من شرائح المجتمع . ولأن هذا الموضوع مهم ونعتقد أنه على الحكومة أن تدرس هذا الموضوع بهدوء وعناية وأن تشارك في هذه الدراسة جميع الفعاليات السياسية والاجتماعية والنقابية حتى نخرج بقانون تكون نتيجته قانون يرضى عنه الجميع ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : أرجو أن اتحدث عن هذا الاقتراح من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، أما من حيث الشكل فأنني أوافق الزميل معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي بأن هذا الاقتراح بقانون لا تتوفر فيه شروط النظام الداخلي ، لأن القانون يجب أن يوضح وأن توضع اسبابه الموجبة وأن يرسل الى الحكومة أو يحال الى اللجنة القانونية المختصة . وبالتالي ليس فيه متطلبات الاقتراح بقانون .

من حيث الموضوع وأتمنى على زملائي أن يقبلوا هذا الكلام أن لا نعتبر أننا أدينا جهدنا للعلم أننا وقّعنا اقتراحاً بقانون ، إن قانون الانتخاب بحاجة الى تغيير جذري وعلينا كنواب أن نبدي رأينا بالمواد التي نريدها أن تتغير وبالافكار وبالمبادئ وليس أن نترك ذلك لمشروع يأتي من الحكومة . وإنما على اخواني النواب الذين يريدون التقدم باقتراح كهذا أن يصوغوا المبادئ التي يريدونها وان نتفاهم على

هذه المبادئ ، وأول إجراء نعمله هو أن نرد قانون الصوت الواحد حتى تكون الحكومة محكومة باستعمال وضع قانون جديد ، هذه هي الطريقة الوحيدة .

لذلك فأنني أتمنى على إخواني مقدمي الاقتراح أن يؤجلوه إلى أن يتقدموا باقتراحاتهم مكتوبة .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : شكراً دولة الرئيس .

أنا أعتقد أن الاسباب الموجبة موجودة في الاقتراح ، فنص الاقتراح « نحن النواب الموقعين أدناه نقترح أن تتقدم الحكومة الى المجلس بقانون جديد للأنتخابات النيابية بديلاً عن قانون ١٩٨٦ وذلك لكثرة الثغرات الموجودة في القانون الحالي ، سواء في إجراءات التسجيل أو الانتخاب أوفي عدد وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابيه » . هنالك صورتان إما أن يتقدم مجموعة من أعضاء المجلس ، عشرة فما فوق ، بصياغة كاملة لمشروع ، هذه صورة والصورة هذه أن يقال للحكومة قدمي مشروعاً متكاملاً للأنتخابات النيابية وكلا الامرين جائز فيما أعتقد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أنا أشارك الاخوان أهمية ايجاد قانون للأنتخابات يتجاوز كل السلبيات التي عانى منها شعبنا ولا سيما في الانتخابات الاخيرة عام ١٩٩٣ ، وحقيقة القانون كان مداناً على كل الصعد التي جرت في ظله الانتخابات .

مع تقديري لما تفضل به معالي الاخ عبدالكريم الدغمي لا أرى أن هنالك ما يلزم مجلس النواب أو أصحاب الاقتراح بأن يتقدموا بمشروع متكامل لهذا القانون ، هذا مبلغ فهمي من المادة « ٤١ » من النظام الداخلي . وهنالك سوابق أذكر منها اقتراح بقانون تقدم به بعض السادة النواب بشأن قانون حظر الخمرة ، وبشأن قانون نقابة المعلمين . أنا أرى ؟ أن الحكومة لديها من الامكانيات إن توفرت لديها النية الخالصة بتغيير هذا القانون أن تتقدم ألينا بقانون تراعي فيه كل السلبيات التي أشار اليها الاخوة النواب ، ثم يمارس المجلس دورة في دراسة هذا المشروع وإقراره بالصورة التي يرضى عنها ...وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو : اعتقد اننا نأخذ من وقت المجلس في مثل هذه المواضيع الكثير ، الطريق الصحيحة للتشريع هذا الاقتراح يجوز تحويله الى الحكومة ، لأن المقترحين لو قدموا مشروع قانون متكامل على المجلس أن يحيل هذا المشروع الى الحكومة لتتولى الحكومة صياغتها من جديد . ولماذا هذه الدورة الطويلة ؟ .

نحن نطلب من الحكومة بتأييد هذا الاقتراح وتحويله اليها أن تتقدم بمشروع قانون انتخابات متكامل تزال منه السلبيات وهذا يكفي .

لذلك أقترح إقفال باب المناقشة والتصويت على الاحالة أو عدم الاحالة ... وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل : مشكلة قانون الانتخابات منذ بدأ الانتخابات هو أنه كانت تضعه الحكومات وتفصله لمرحلة ، ثم تأتي وتغير وتعيد تفصيله لمرحلة وهذه حقيقة واقعة .

فالان إذا احلناه نحن نعرف أن المشروع الاساسي يحكم جزء كبير مما يتبلور عنه القانون لاحقاً ، فلا نريد أن يأتي قانون ثالث أيضا من الحكومة . على المجلس أن يضع هذا المشروع وعندها يحيله الى الحكومة فهي عندما تضع المشروع تكون ملزمه للتحرك ضمن . المخطط الذي وضعه نواب الامة وليس المخطط الذي تريده هي . عندها يعود الينا عبارة عن تشذيب وتصحيح قانوني إن كان المشروع المقدم ، وليس بالضرورة أن يكون بحاجة الى تشذيب كبير لأنه نحن كنواب نستطيع ان نستعين بقواعد قانونية اخرى . فأفضل أن يأتي من النواب ثم يذهب الى الحكومة وعندما يعود لنا نكون قد تمكنا بمجمل إطاره وبأهم بنوده .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا دولة الرئيس .

أنا أقترح بدل أن نطيل الوقت في هذا الموضوع وهو تحويله الى اللجنة الادارية او اللجنة القانونية أن نحيله رأساً الى الحكومة لوضع هذا المشروع ، ولا يمنع ايضاً أن يكون هنالك مشاورات من الاخوة النواب في لجنة من الكتل أو بعض الافراد لدراسة مثل هذا المشروع فيلتقي الامران من الحكومة ومن النواب ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي : شكراً دولة الرئيس .

قانون الانتخابات مهم جداً ولكون إنه مهم جداً مثلما ذكر الاخوان النواب المحترمين ، ارى أن يظهر هذا القانون من الحكومة بعد التعديل والتقسيم الاداري العام للمملكة حتى يصبح متكامل من جميع النواحي والحقوق والواجبات لجميع المناطق ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا أخوان عندنا خيارات إما أن يرد هذا الاقتراح للموقعين لوضع تفاصيل قانون مع الاسباب الموجبة أو أن يحال للجنة القانونية . يا اخوان فيه اقتراح من

الشيخ عبد الباقي وثني عليه باغلاق باب النقاش وأعتقد الاخوان يريدوا إغلاق باب النقاش ، نحن لا نريد أن نناقش القانون ، هل يحال أو لا يحال ؟ .

من يوافق على إعادة هذا الاقتراح الى الموقعين لوضع التفاصيل والاسباب الموجبة ، من يوافق على ذلك ؟ ما فيه موافقة . إذن من يوافق على احالته للجنة القانونية ؟ لا بد من إحالته للجنة القانونية ، لا يجوز أن نحوله أولاً للحكومة . أرجو رفع الايدي بتحويله الى اللجنة القانونية كاقتراح بقانون .

السيد الامين العام : "٣٨" من "٧٣"

دولة رئيس المجلس : "٣٨" من "٧٣"، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : الاقتراح واضح وصريح ، الاخوان الذين قدموا الاقتراح يقولوا أن تتقدم الحكومة الى المجلس بقانون ، فوجهة نظري إن يتم التصويت إما ان يحول الاقتراح بقانون الى الحكومة أو يرد وليس للجنة القانونية لأن النص واضح وصريح .

دولة رئيس المجلس : أي اقتراح من هذا القبيل يجب أن يذهب للجنة القانونية ، لا يجوز للحكومة رأساً . السيد عبد الرؤوف الروابدة نقطة نظام .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي أنا اعتقد أن قراءة النظام تحسم النقاش ، لنقرأ المادة "٤١" « إذا اقترح عضو أو أكثر خلال مدة إنعقاد المجلس وضع قانون جديد » وهذا هو الاقتراح بوضع قانون جديد . « أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو الغاءه وجب عليه أن يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما إذا كان هناك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه » . ولا مجال لا حالته الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس : السيد علي ابو الراغب

السيد علي أبو الراغب : استكمالا لما تفضل به معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة ، عند تحويل هذا القانون الى اللجنة القانونية نرجو أن نكون بصورة ما يجري . بحثه في هذه اللجنة . حيث أنه من المفروض أن يكون هنالك مشاركة أوسع في هذه اللجنة لوضع أسس هذا القانون .

وعليه تحويله للجنة القانونية أو رفضه مرهون بهذا الاسلوب وهذا العمل .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحتوا نريد ان نعيد العد ، من يوافق على احالته للجنة القانونية ؟ أرجو رفع الايدي بوضوح حتى نعرف العدد .

السيد الامين العام : "٥٢" من "٧٣"

دولة رئيس المجلس : "٥٢" من "٧٣" يحال للجنة القانونية .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- الاقتراحات برغبة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على إحالة الاقتراحات التسعة للجنة الادارية مباشرة ؟ موافقة .

- وهذه هي الاقتراحات التي قرر المجلس إحالتها للجنة الادارية مباشرة -

١. اقتراح برغبة رقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سلامة السعد ، بشأن فتح عيادة طبية تابعة للخدمات الطبية الملكية في لواء جرش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٢ / ق / ٦

التاريخ : ٢٧ / شعبان / ١٤١٤

الموافق : ٨ / شباط / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١١٥

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

أرجو مخاطبة الجهات المعنية لفتح عيادة طبية تابعة للخدمات الطبية الملكية في لواء جرش لحاجة المنتفعين من التأمين الصحي التابع للقوات المسلحة الماسة لها ونظراً لكثرة مراجعي مستشفى جرش الحكومي من المدنيين علماً بأن المناطق المجاورة للواء جرش تتوافر فيها مثل هذه العيادات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب سليمان سلامة السعد

نائب لواء جرش

٢. اقتراح برغبة رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش ، بشأن انشاء عناية حثيثة في مستشفى غور الصافي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١١٦

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقترح على معالي وزير الصحة بانشاء عناية حثيثة في مستشفى غور الصافي علماً ان جميع العمليات تعمل داخل المستشفى ولا يوجد عناية حثيثة في المستشفى علماً ان درجة الحرارة تصل في الصيف الى درجة ٤٥م وعلاوة على ذلك كثرة الذباب

وبعد المنطقة عن محافظة الكرك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب جميل الحشوش

٣. اقتراح برغبة رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن احداث مركز صحي شامل على مثلث الوهادنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١١٧

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : إحداث مركز صحي شامل على مثلث الوهادنة لخدمة قرى الوهادنة دير الصمادية ، الهاشمية حلاوة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور أحمد القضاه

٤. اقتراح برغبة رقم (١١٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن احداث مركز صحي شامل على مثلث اشتفينا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١١٨

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : إحداث مركز صحي شامل على مثلث اشتفينا لخدمة قرى عرجان ، باعون راسون ، أومرة ، محيا ، الطيارة ، أم الينابيع ، المرحم ، صفار ، صخرة ، عين ، سمامتا ، عفنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور أحمد القضاه

٥. اقتراح برغبة رقم (١١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن ترفيع مجلس قروي باعون الى بلدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١١٩

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ترفيع مجلس قروي

باعون إلى بلدية حيث أن جميع الشروط متوفرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور أحمد القضاه

٦. اقتراح برغبة رقم (١٢٠) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد نواف القاضي ، بشأن ايجاد مشتل اشجار في محافظة المفرق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٢٠

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : طلب ايجاد مشتل اشجار في محافظة المفرق حوض مراعي صبحا ، كون الاراضي والماء متوفرة وصالحة للزراعة ، وأصبحوا المزارعين بحاجة لزرع الاشجار المثمرة في تلك المنطقة ، نأمل ان ينال هذا الاقتراح الموافقة خدمة للمواطن والوطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب نواف سعود القاضي

٧. اقتراح برغبة رقم (١٢١) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نادر ابو الشعر ، بشأن تحويل مجلس قروي فوعرا الى بلدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٣ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٢١

أرجوالتكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تحويل مجلس قروي فوعرا – اربد – إلى بلدية .

حيث قمت وأثناء وجودي نائباً في المجلس العاشر بمراجعة معالي وزير البلديات آنذاك – وقد درست لجنة خاصة وزارية هذا الوضع في البلدة وهي مكتملة الشروط للترفيع الى ' بلدية ' منذ اكثر من عشر سنوات –

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور نادر ابو الشعر

– دائرة اربد –

٨. اقتراح برغبة رقم (١٢٢) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن شمول المرضين العاملين في وزارة التربية والتعليم بالعلاوه الفنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

التاريخ : ١٣ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٢٢

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : شمول الممرضين العاملين في وزارة التربية والتعليم بالعلاوة الطبية حيث قطعت عنهم بعد عام ١٩٨٨ وصدور قانون العلاوات الموحد ، إلا أن زملاءهم من الزراعيين قد شملتهم هذه العلاوة بعد صدور هذا القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. محمد عويضة

٩. اقتراح برغبة رقم (١٢٣) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن ايجاد مركز صحي غرب وادي السير .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٣ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٢٣

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح ايجاد مركز صحي في منطقة غرب وادي السير ، منطقة ابو السوس وثماني قرى في هذه المنطقة التي يحتاج المواطنون فيها الى الرعاية الصحية من خلال مركز صحي مناسب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور همام سعيد

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٧. طلبات المناقشة

١- طلب مناقشة رقم (٥) تاريخ ١٦/٢/١٩٩٤ ، مقدم من (١٦) نائباً حول اوضاع الملكية الاردنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦/٢/٩٤

دولة رئيس الوزراء

تحية وبعد

ارجو التكرم بتحديد موعد لمناقشة اوضاع الملكية الاردنية وشكراً

١) بسام العموش
٢) عبدالرحيم عكور
٣) بسام حدادين
٤) د. ذيب عبدالله
٥) احمد الكساسبة
٦) جميل الحشوش
٧) عبد المنعم أبو زنط
٨) ذيب انيس
٩) عبد موسى النهار
١٠) سليمان السعد
١١) د.أحمد الكوفحي
١٢) حمزة منصور
١٣) عبد العزيز جبر
١٤) عبدالله أخو ارشيده
١٥) د.عبد الرزاق طبيشات
١٦) خليل حدادين

دولة رئيس المجلس : المطلوب الآن حسب النظام الداخلي تحديد موعد للمناقشة عشرة أيام على الأكثر . هل يوافق المجلس الكريم على يوم الاحد الموافق ٢/آذار . موافقة ؟ موافقة . شكراً لكم . البند الذي يليه

السيد الأمين العام :

٨. قرارات اللجان .

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٤/١٩٩٤/٢ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات لدراسة القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين حيث كانت الاجتماعات كالتالي :

الاجتماع الاول :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/١/٣٠ برئاسة رئيسها سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وبحضور مقررها عبدالكريم الدغمي وبحضور السادة اصحاب السعادة اعضاء اللجنة : **سليمان سلامة السعد ، د. أحمد الكوفحي ، د.فوزي الطعيمة ، الدكتور هاني حجازين ، د . همام سعيد ، عبدالعزيز جبر ، عبدالله اخوارشيده ، حاتم الغزاوي ، والسيدة توجان فيصل .**



وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة : **د.ابراهيم زيد الكيلاني ، د.مصطفى شنيكات ، محمود الهويمل .**

وحضر من الحكومة : **معالي الدكتور خالد الزعبي** وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

الاجتماع الثاني :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ برئاسة رئيسها **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو** وبحضور مقررها معالي السيد عبدالكريم الدغمي . وبحضور السادة اصحاب السعادة اعضاء اللجنة : **عبدالعزيز جبر ، سليمان سلامة السعد ، عبدالله اخوارشيدة ، د. احمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، د. فوزي الطعيمة ، والسيدة توجان فيصل .**

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة اعضاء اللجنة : **د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. مصطفى شنيكات ، حاتم الغزاوي ، د. هاني حجازين ، محمود الهويمل .**

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

الاجتماع الثالث :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/٢/٦ برئاسة رئيس اللجنة سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وحضور مقررها معالي السيد عبدالكريم الدغمي . وبحضور اصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :

عبدالعزيز جبر ، سليمان سلامة السعد ، د. احمد الكوفحي ، د. فوزي الطعيمة ، د.همام سعيد ، حاتم الغزاوي .

وتغيب بمعذرة **سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .**

الاجتماع الرابع :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ برئاسة سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور السادة اصحاب السعادة اعضاء اللجنة :-

عبدالعزيز جبر ، د. همام سعيد ، د. أحمد الكوفحي ، حاتم الغزاوي ، د.فوزي الطعيمة ، سليمان سلامة السعد ، عبدالله اخوارشيدة .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والمعالي السادة اعضاء اللجنة : **د.ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالكريم الدغمي .**

الاجتماع الخامس :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو** وبحضور مقررها **معالي السيد عبدالكريم الدغمي .** وحضر السادة اصحاب السعادة اعضاء اللجنة : **د. هاني حجازين ، عبدالعزيز جبر ، سليمان سلامة السعد ، د.همام سعيد ، د.احمد الكوفحي ، د.مصطفى شنيكات ، د.فوزي الطعيمة ، عبدالله**

الحوارشيدة .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب : د.ابراهيم زيد الكيلاني ، حاتم الغزاوي .

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

- وهنا ترأس الجلسة الدكتور عبد الرزاق طبيشات النائب الاول لدولة رئيس المجلس -

معالي نائب رئيس المجلس : معالي أبو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : أرجو إعفاء معالي المقرر الى حين استعراض النقاط .

السيد المقرر :

ما فيه مانع حسب إقتراح معالي أبو زهير مشيراً الى أن هناك مخالفة من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي وسعادة الدكتور همام سعيد حول المادة ٥/ الفقرة أ والبند ٩ من الفقرة جـ من نفس المادة . أيضاً هناك مخالفة من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي حول المادة ٧ من القانون .

-وهذا بقية قرار اللجنة القانونية رقم ٨ والذي قرر المجلس اعفاء المقرر من تلاوته -

حيث قررت اجراء التعديلات التالية :

المادة (٣) :

الفقرة (جـ) :

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (وصالات) لتصبح (والصالات) .

المادة (٥) :

الفقرة (ب) :

موافقة بعد شطب كلمة (وشروط) الواردة بعد عبارة ' فأن احكام ' ووضع كلمة (وشروطه) بعد كلمة (العقد) لتصبح بالنص التالي (فأن احكام العقد وشروطه ....)

المادة (٦) :

الفقرة (ب) :-

موافقة بعد شطب العبارة التالية :

(وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح) .

المادة (٩) :

الفقرة (أ) :

اولاً : شطب البنود (١ ، ٢ ، ٣)

ثانياً : الموافقة على البند (٤) بعد اعادة ترقيمه ليصبح بالرقم (١) .

ثالثاً : الموافقة على البند (٥) بعد اعادة ترقيمه ليصبح بالرقم (٢) .

الفقرة (ب) :

الموافقة عليها بعد شطب الرقم (٥) الوارد بعد كلمة (البند) والاستعاضة عنه

بالرقم (٢) .

المادة (١١) :

الفقرة (أ) :

موافقة بعد شطب الرقمين (٤ ، ٥) الواردين بعد كلمة (البندين) والاستعاضة عنهما بالرقمين (١ ، ٢) .

المادة (١٦) :

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (دينارا) لتصبح (دينار) .

المادة (١٧) :

أعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

على مجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققه للعدالة والصالح العام ، وذلك كل خمس سنوات على الاقل) .

المادة (١٨) :

الفقرة (أ) :

موافقة مع اجراء التصحيح للعبارة التالية :

(او سد المجاري او اتلاف او ازالة أي من الاشياء التابعة له او كانت فيه)

لتصبح بالنص التالي :-

(او سد المجاري او اتلاف اي من الاشياء التابعة له أو ازالتها او كانت فيه ، ...) .

الفقرة (ب) :

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي للعبارة التالية الواردة في مطلعها :

(اذا لم يوعد المؤجر كل أو بعض الخدمات المتفق عليها) لتصبح بالنص التالي :

(اذا لم يوعد المؤجر كل الخدمات المتفق عليها او بعضها) .

الفقرة (جـ) :

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (عن) الواردة في آخرها لتصبح (على) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية لمجلس النواب

صالح الزعبي

ملاحظة :

- مخالفة من سعادة الدكتور احمد الكوفحي وسعادة الدكتور همام سعيد حول المادة (٥) الفقرة (أ) والبند (٩) من الفقرة (جـ) من نفس المادة .

- مخالفة من سعادة الدكتور احمد الكوفحي حول المادة (٧) من القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول المادة (٥) فقرة (أ) من القانون المؤقت رقم (٢٩) سنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين

اخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة

القانونية – وأرى الاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

أ– مع مراعاة احكام هذا القانون يحدد كامل مدة الاجارة في العقد وتكون ملزمة للمالك ، أما إذا لم يتم تحديدها فللمستأجر أن يستمر في أشغال المأجور .

–المبررات –

١) لأن الاجارة عقد على المنفعة وهذه تستوفى آنابان وهذا المعنى يقتضي تحديدها بأقل فترة زمنية ممكنة ودراسته لا أن تترك على اطلاقها .

٢) والقول في الفقرة الاصلية في القانون المؤقت وبالرغم من كل اتفاق مخالف » يناقض القواعد التشريعية من امثال : العقد شريعة المتعاقدين » « والمسلمون على شروطهم »

٣) التوفيق بين المصلحتين للمالك وللمستأجر أولى من مراعاة مصلحة احدهما ، وهذه المخالفة تراعي المصلحتين ، بل وترجح النظر الى الجانب الاضعف وهو مستأجر إذ حلت محل مصلحة المالك بيان كامل المدة ، ومحل مصلحة المستأجر السكوت وعدم البيان .

٤) عقد الاجارة من عقود التراخي وليس من عقود الأذعان وبقاء الامر كما في القانون المؤقت يحصله من عقود الأذعان وعلى هذا لا يصبح القول بأن الأمر في المحاكم قد استقر على ذلك .

عضو اللجنة القانونية المخالف : د. احمد الكوفحي ، همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول البند (٩) من الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ . قانون المالكين والمستأجرين نخالف الاكثرية المحترمة في القانونين ، ونرى اضافة العبارة التالية : « واذا لم يكن هنالك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على أن يعطيه مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة » .

المبررات :

١) لأن مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة كافية للمستأجر في مثل هذه الحالة أن يتدبر أمره .

٢) لأن الأصل في الاجارة أنها شهرية أو سنوية .

٣) لأن المالك مضطر لعقاره حيث لا يملك في تلك المنطقة من غيره ، إذ الأصل أنه « لا ضرر ولا ضرار » .

٤) ولأن تجديد عقد الاجارة تلقائيا له وجه معتبر في مراعاة الطرف الأضعف وهو المستأجر ، وترى أن المالك هنا هو الطرف الاضعف .

د. همام سعيد

عضو اللجنة القانونية المخالف د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول المادة (٧) من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين

اخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية ، وأقترح اضافة عبارة « وأصوله » بعد عبارة « وفروعه » .

المبررات

١) لأن تمليك حقوق الاجارة بعد الوفاة تنتقل الى الورثه والاصول منهم في كل حال إلا اذا وجد مانع من موانع الارث .

٢) ان الاصول والفروع في درجة واحدة من القرابة قال تعالى « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

وحتى ينسجم مع احكام المواريث في الشريعة الاسلامية ومع احكام القانون المدني أصل عقد الاجارة .

عضو اللجنة القانونية المخالف د. احمد الكوفحي

السيد المقرر : وهنا ملاحظة شكلية معالي الرئيس إذا سمحت وهي لسكرتاريا اللجنة القانونية أن يطبعوا المخالفات طباعة عندما يرفقوها .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٨٢) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : ما رأي المجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : –

العقار : المال غير المنقول المؤجر لغير اغراض الاستغلال الزراعي .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المالك : من يملك حق التصرف فيما يؤجره او الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار او الشخص الذي خوله القانون حق اداره العقار واي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصلي .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي أبو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي الرئيس .

نرجو من معالي المقرر أن يعطينا المبرر الذي يجعلنا لا نعتمد تعريف المالك الوارد في القانون المدني . فالتعريف عادة ينصب على تحديد واضح ، فأن وجدنا في التعريف القانوني المدني نقصاً نتممه في هذا القانون . وما دام القانون المدني هو الحري بالتطبيق في هذا المجال لماذا لا نقول المالك من يملك حق التصرف بالمأجور بموجب أحكام القانون المدني .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : معالي الرئيس .

النقطة الاولى في تعريف المالك أرجو من معالي المقرر أن يوضح لي هل إذا شخص يملك ١٠٪ من العقار ، لأنه هنا حدد « الذي يملك ما يزيد عن نصف العقار » ، لنفرض نحن عشرة أشخاص في بناء هل نحن غير مالكين ؟ يعني لازم النصف ؟ . النقطة الثانية « أو الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار » إذا كان هناك بناية وهناك مدير يدير العقار بموجب عقد قانوني هل يصبح مالكاً ؟ شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

أولاً بالنسبة لسؤال معالي الاخ عبد الرؤوف لماذا لم يرجع الى التعريف الذي في القانون المدني . من المعروف أن القانون المدني هو عامة القانون الخاص ، هو القانون الاكبر من القانون الخاص . ومن المعروف أن عقد الايجار هو جزء من التصرفات المدنية للأشخاص . ولذلك اقتضت الضرورة أن يوصف المالك بوصف محدد حول هذا العقد . ارجع الى القانون المدني ستجد التعريف أوسع للمالك ، ولكن هنا الضرورة الاقتصادية والضرورة الاجتماعية لعقد الايجار اقتضت أن يوضع تعريف محدد للمالك يبين من هو الشخص الذي يستطيع أن يمارس عقد الايجار أو أن يعمل عقد الايجار . القانون المدني يعرّف المالك بشكل عام ، ولكن عندما تضع قانوناً خاصاً لعقد معين عليك أن تحدد ما هية هذا التعريف ، وعليك أن تختصر التعريف بالطريقة التي تتفق مع هذا العقد ومع هذا القانون . فما دام أن المشرّع الاردني قد أفرد لعقد الايجار قانوناً خاصا ألا وهو القانون الذي بين أيديكم فيقتضي الامر وتقتضي الضرورة الاقتصادية والاجتماعية أن يتحدد من هو المالك .

بالنسبة للسؤالين اللي طرحهم الاستاذ جمال الصرايرة ، الذي يملك ١٠٪ كحصة شائعة في العقار غير المفروز ولو ملك ٥٠٪ لا يستطيع أن يؤجر بموجب مقتضى التعريف الوارد في هذا القانون ، إلا اذا فوضه عدد من الشركاء بحيث تصبح الحصة المفوض بها ٥١٪ من العقار ، يعني الذي يملك ما يزيد عن نصف العقار . وهذه أيضاً اقتضتها ضرورات إقتصادية وإجتماعية جعلت المشرّع يضع هذا التعريف .

أما بالنسبة لسؤالك عن الشخص الذي خوله القانون حق إدارة العقار فربما يكون هنالك قيّم على العقار معين من قبل المحكمة أو وصي شرعي معين من قبل المحكمة أو ولي شرعي ، هذا يسمى الشخص الذي خوله القانون حق إدارة العقار .

فهذا الشخص يستطيع أن يؤجر العقار حسب الصلاحيات التي أعطاه أياها القانون أو التفويض .. شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي أبو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أشكر معالي المقرر ، لكنني أحب أن أعرف ما هو الفارق بين تعريف المالك في القانون المدني وبينها في التعريف الذي اقتضته ظروف إقتصادية إجتماعية . ما هو الفارق الذي أجبرنا أن نعيد التعريف ؟ . لا بد أن هنالك سببا في رأي اللجنة مبرر للخروج على تعريف القانون المدني ، ما هو هذا ؟

السيد المقرر : عندك القانون المدني ؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة : نعم بين يدي ، سأعطيك أياه لأنك أنت صاحب الحق في القراءة .

معالي نائب رئيس الوزراء : تفضل استاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : لو أردنا أن نختار القريب الى الكمال لما إضطررنا الى أن نضع قانوناً فيه مخالفات صريحة للشريعة الاسلامية ، ولأخواننا بالقانون كما ورد في القانون المدني . والعبارات اللتان أشير اليهما كلتاهما تؤديان الى معنى واحد .

أما لماذا لم نختر العبارة الواردة في القانون المدني ، السؤال المقابل لماذا نختار هذه العبارة مع أن العبارة التي وضعت هنا تؤدي الى نفس المعنى .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس

الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لكلمة المالك لكن منصوص على حق الملكية في القانون المدني ، حق الملكية وما هي السلطات التي يخولها القانون للمالك . في قانون المالكين والمستأجرين كما يعلم الجميع تنشأ حالات مختلفة للتأجير ، اذا كنت أنت تملك البيت أو العقار أو الدكان أو البناية لوحدك لا يوجد هناك مشكلة . لكن هذا التعريف يضع حلول للحالات المختلفة ، حالات الملكية على الشيوع ، ويضع حلول لحالات النزاع على العقار وتعيين القيّم وتعيين الموظف من قبل المحكمة .

فهذه الحلول اقتضت أن يتضمن التعريف في قانون المالكين والمستأجرين حتى يستطيع تمليك العقار .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : إضافة لما ذكره معالي المقرر أرجو أن أبين أن هذا النص كان له أصل تاريخي معين ، ففي قانون المالكين والمستأجرين السابق قبل هذا القانون المعدل كان من يملك حصة شائعة في المال المشاع يعتبر بمثابة المالك ويحق له التأجير إطلاقا . بمعنى أن من له ١٠٪ من ملكية العقار يستطيع أن يعقد ايجار يلزم فيه بقية المالكين .

ولذلك في تعديل القانون المؤقت رفعت هذه النسبة الى أكثر من ٥٠٪ حتى يمكن التصرف بالحصص الشائعة . والسؤال الان لماذا لا نقصر حق التصرف الا على من يملك ١٠٠٪ ؟ . الجواب على ذلك أن هنالك حالات واقعية تنشأ يظهر فيها بعض المالكين بأنهم هم اصحاب العقار الفعليين ، ولا يستطيع المستأجر أن يتأكد من الملكية بشكل كافي . فهناك شيء في القانون اسمه أحكام الوكالات الظاهرة ، هؤلاء الذين ظهروا بمظهر الوكيل يستطيعون التأجير ويفترض بعقدهم أن يكون نافذاً ما دام قد ظهروا بهذا المظهر .

ولكن جاء القانون وحدد حماية للمالكين الاخرين في التعسف في التصرف أن يكون من يتصرف بهذا الشكل يملك أكثر من ٥٠٪ حتى يسري تصرفه على المالكين الاخرين . وفي هذا نوع من التوازن وحماية لكل أصحاب المصلحة بحيث لا يضار المستأجر الذي استأجر ممن ظهر كما لو أنه يملك كل العقار وهو أمر شائع في أحوالنا الاجتماعية الحالية ، ولا يضار بقية المالكين الذين يقوم بعض منهم بالتأجير فيما يملكونه كله .

لذلك أرجو أن يُقرأ هذا التعريف على ضوء هذا السياق التاريخي وهو تطور لصالح استقرار العلاقات بين الطرفين ... شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الان من يوافق على هذا التعريف ؟ موافقة بالاكثرية المطلقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المستأجر : الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

بدل الاجارة : البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الاجارة او البدل الذي عينته لجنة الايجارات وبالاستناد الى قوانين المالكين والمستأجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرأ بموجب هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة .

السيد المقرر : العرْصة :-

معالي نائب رئيس المجلس : العَرْصة ، تلفظ العَرْصة

السيد المقرر : إذا سمحت ، كما نقول عنها العَرْصة ، الشيوخ في اللجنة القانونية قالوا العرْصة .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل شيخ عبد الباقي

السيد رئيس اللجنة : هذه كلمة تماماً كاستعارة الغائط للخروج ، الغائط في اللغة العربية هو المكان المنخفض ، لأن من يريد أن يقضي الحاجة يتوجه ليتستر فاستعيرت كلمة الغائط للخروج بدل الفعل . وكذلك العرْصة اصلها هي الارض الخالية التي لا سور لها فاستعيرت للتي تنفلت دون أن يكون عليها قيود . فالاصل إذن العرْصة وليست العَرْصة .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون المؤقت .

العرصة : الارض الخالية من البناء

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣– تطبيق احكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في أنحاء المملكة باستثناء ما يلي :-

أ- العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان .

ب- العقارات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون للعاملين لديهم لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى أولئك الأشخاص وبسببه سواء أكان السكن مقدماً مقابل بدل اجاره أم دونه ، أو كان من قبيل الامتياز أو الحق الناجم عن العمل أو المرتبط بها او كان جزءاً من الأجر أو لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعني في اي حاله من هذه الحالات منتهيا حكماً بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على أن يعطى مهلة ثلاثين يوما لاخلاء العقار .

قرار اللجنة القانونية

المادة -٣-: (أ ، ب) موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي أبو عصام .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : انضباطا بين 'ب' و 'ج' إذا لاحظنا ، في الفقرة 'ج' تقول ' العقارات أو الاجزاء منها ' في الفقرة 'ب' قالت 'العقارات' في حين أن المقصود هنا جزء من العقار كأن تعطى غرفة لخادم في عقار ما . وهنا نتحدث عن الغرفة ولا نتحدث عن العقار كاملاً ، أو عن عمارة الحارس لها .

- لذلك أتمنى أن يقال في 'ب' العقارات أو

الاجزاء منها .. شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : اقترح الاضافة التالية على المادة ٣/ الفقرة أ لتصبح العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان أو لغايات الاستثمار .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر

السيد المقرر : لأ لأنه ممكن حتى أنت تقول أنا مؤجر بيتي لغايات الاستثمار ، لغايات الاستثمار كلمة واسعة وفضفاضة . بالنسبة لأقتراح أبو عصام العقار معرّف في المادة اللي قبلها ، المادة ٢ ، يعني هو زيادة في التوضيح وزيادة في التأكيد .

معالي نائب رئيس المجلس : يعني لو وضعت باعتقادي ما فيه خير .

السيد المقرر : إذا ثنوا على الاقتراح يطرح للتصويت ، ما عندي مانع ، اللجنة لا تمانع .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : ايضاً للحكمة التي توخاها المشرّع من وضع كلمة الاجزاء فهو افترض أن هنالك عقارات للحكومة تؤجر أجزاء منها مثل مقاصف المتنزهات أو الحدائق العامة ، ولذلك أورد النص الاجزاء

أنا أعتقد أن إقتراح معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة لو أضيف للفقرة 'ب' لا يغير شيئاً من السياق ويبدو أكثر تناسقاً ، ولا مانع وهو يتضمن نفس الحكم ولا داعي للتوقف لعدم قبول هذا الاقتراح أو التصويت عليه . أنا أعتقد أنه مناسب ويتناسق مع السياق العام .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : حقيقة أنا أريد أن أضع الاخوان الكرام سيدي الرئيس في مجال إجتهاد القضاء في الفقرة 'جـ' .

معالي نائب رئيس المجلس : هذه لم نأتها بعد معالي الوزير

معالي وزير النقل : هذه أثارت إجتهادات مختلفة في المحاكم ولم يكن دقيقاً النص على هذه العبارة بالشكل الذي وردت فيه ، فقد أخذ القضاء باعتبار الدكان الذي تؤجره البلدية في عمان مثلاً اعتبروه أنه ينطبق عليه هذا الاستثناء . ولذلك أرجو وآمل من الاخوة الكرام أن يدقق في هذا النص لأن الاجتهاد الذي سارت عليه المحاكم أن أي دكان للبلدية بوسط عمان أو الزرقاء يخلى في نهاية مدة العقد ... وشكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : في المادة '٢' تعريف العقار لا يذكر أو تربية الحيوان ، بينما المادة '٣' الفقرة ' أ ' تقول « العقارات المؤجرة لأغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان » . لماذا لاتضاف أو تربية الحيوان على تعريف العقار ، اللي يقول « المال غير المنقول المؤجر لغير أغراض الاستغلال الزراعي » ، يضاف لها أو تربية الحيوان .

السيد المقرر : ما فيه مشكلة صوتنا عليها وانتهت

معالي نائب رئيس المجلس : الان الفقرة ' أ ' و 'ب' فيه إقتراح لمعالي أبو عصام باضافة كلمة ، من يوافق ؟ موافقة ، موافقة مع اقتراح أبو عصام .

السيد المقرر : موافقة مع الاضافة « العقارات أو الاجزاء منها » .

المادة كما وردت في القانون

جـ العقارات أو الأجزاء منها التي تملكها الحكومة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المجالس القروية أو مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنادق وصالات وأماكن العرض والبيع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها .

قرار اللجنة القانونية

(جـ) موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (وصالات) لتصبح (والصالات) .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي ما فيه خطأ لغوي ، لأنه معطوفة على ، أماكن . يعني صالات العرض وأماكن العرض المقصود فيها .

السيد المقرر : رئيس اللجنة الذي اقترح ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : حتى نصحح الصيغة فاذا تركناها وحالات العرض والبيع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها وأماكنها تكون بعيدة ، فحتى نزيل هذا التشويه في اللغة قلنا مثل الفنادق والصالات ، عطفنا الصالات على الفنادق معّرفة لتأتي وأماكن العرض صالحة حيث وجدت . لذلك المعنى لم يتغير إنما اللغة أصبحت صحيحة .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي أبو عصام

السيد عبدالرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

لغوياً صحيح ، ولكنه خرج عن المعنى المقصود . كلمة « صالات » في المشروع معطوفة على العرض وليست الصالات بالمطلق ، لأننا عندئذٍ علينا أن نعرف ما معنى الصالة صالة الاعراس ، صالة الافراح .. الخ ، المقصود هو دور السينما . لذلك أنا أقترح سيدي مثل الفنادق وصالات العرض وأماكنه والبيع فيها ، لأنه لا يجوز مضافين الى مضاف اليه واحد وهذا حقيقة تصبح مثل الفنادق وصالات العرض وأماكنه والبيع فيها .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة

رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : في هذه الحالة حصرنا البيع في الاماكن وأخرجنا الصالات ، فالدقة فيما ذهبت اليه اللجنة والصالات معروفة لأن الغاية من ورود إسم الصالات هنا جواز إخلائها . فعند ما تقول الصالات هي تأتي معرّفة ، وفي هذه الحالة الصيغة لا تخرج عن المعنى المقصود والمراد من ايراد كلمة الصالات في هذا التعريف ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : هنالك صالات غير صالات الفنادق وصالات أماكن العرض تصبح للعرض فقط ، التأجير للعرض . التأجير بتنوع هنالك أفراح ، هنالك أعراس ، محاضرات ، مناظرات انتخابية . إذن إذا أبقيناها وصالات العرض تبقى الاماكن التي هي صالات تؤجر غير خاضعة لهذا القانون ، فمجرد إضافة والصالات بغض النظر لماذا كانت أصلاً في المادة هي تصحح هذا الوضع والنقص القائم .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي الدكتور صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً معالي الرئيس .

الاشكال ممكن حله حذفنا كلمة صالات ' وبدلناها بأماكن ليصبح النص كالآتي ، [illegible] لأستثمارها مثل فنادق و أماكن وصالات العرض والبيع فيها . بمعنى أن الصالات معطوفة للعرض ... وشكراً .

- وهنا استمع الجميع وأنصتوا لآذان الظهر -

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل شيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم أبوزنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

قبل أن أشير الى ملاحظتي القانونية في الفقرة 'ج' ، هذا القانون لأهميته أطالب الرئاسة الجليلة لئلا نخرج فرادى الى الصلاة ومن ثم نفقد النصاب . فبعد أن أذكر النقطة القانونية أرجو رفع الجلسة عشر دقائق لتأدية الصلاة .

أما النقطة القانونية بدل « ودور السينما » أن تصبح ودور الترفيه المشروع ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

السيد المقرر : يا سيدي نحن عندنا شيء معرّف في قوانين أخرى أسمه دور السينما وتصدر لها تراخيص وفيه حقوق مكتسبة ، لا نستطيع أن نقول دور الترفيه ، هذه اسمها صالات السينما ومرخصة بقوانين أخرى ، بقانون ترخيص المهن والحرف ... الخ فلا يمكن طرح هذا الاقتراح .

معالي نائب رئيس المجلس : الان من يوافق على رأي اللجنة القانونية ؟ موافقة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

د. أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار أو المنتفعين به .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : موافقين ؟ موافقة . ترفع الجلسة عشر دقائق للصلاة .

- وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة والاستراحة ثم عادت بعدها للانعقاد -

- استئناف الجلسة -

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤- أ. يجوز للمستأجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

معالي نائب رئيس المجلس : الاخ أنور الحديد

السيد أنور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا النص فيه خروج عن قواعد الاثبات الواردة في قانون البينات التي لا تجيز الاثبات بالعقود التي تزيد قيمتها على عشرة دنانير إلا بالكتابة . من المعروف أن عقد الايجار هو من أكثر العقود ذيوعاً وانتشاراً ، فيجب التشدد في إثباته حتى تقل المنازعات بشأنه وما تجره هذه المنازعات من ضياع للوقت . وعقد الايجار لا يقل خطورة عن عقد البيع ، وهذا الاخير يخضع إثباته للقواعد الواردة في قانون البينات ، فاذا زادت قيمة العقد عن عشرة دنانير لزم إثباته بالكتابة وهذا الوضع هو الذي تسير عليه التشريعات العربية ومنها التشريع المصري ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن المستأجر هو الطرف الضعيف في العقد ، وقصد المشرّع من هذا النص حماية المستأجر إذ أن هنالك عدد كبير من الناس يستأجرون عقاراتهم بدون عقد خطي . ولذلك أباح المشرّع في هذا النص للطرف الضعيف في العقد أن يثبت الاجارة بكافة طرق الاثبات القانونية . ولا أدري إذا كان لدى معالي وزير العدل ما يقوله حول هذا الموضوع حيث أنه كان في اللجنة القانونية في المجلس الوطني الاستشاري عندما وضع هذا القانون .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل : كما تفضل سعادة

النائب الاستاذ أنور الحديد القواعد العامة في الاثبات توجب أن يتم الاثبات بعقد خطي ، لكن الخروج عن هذه القاعدة جرى لأسباب إجتماعية وأسباب تتعلق بواقع معين وهو أن أغلب العقارات تؤجر دون عقود ايجار بحكم العرف السائد في هذ المجال .

ولذلك خشية أن ينكر على المستأجر حقه في الاجارة وأن يمنع من الاثبات الا بعقد خطي ومثل هذا العقد غير متوفر في ٧٠٪ من الاماكن المستأجرة وبخاصة البيوت أو غيرها بحكم علاقات الناس الاجتماعية مع بعضها .

لذلك جرى الخروج عن القاعدة العامة وأضيفت هذه الفقرة ، أضيفت هذه الفقرة أيضاً لأن هنالك نصاً كان يمنع من اثبات عقد الاجارة إلا بسند خطي مستمد من أحكام قانون الاجارة العثماني السابق .

نحن نعتقد أن مثل هذا النص فيه ميل لصالح العدالة أكثر وليس فيه خروج عن مباديء الاثبات ، وإنما هو استثناء منها لغايات موضوعية وأجتماعية محددة . ولا علاج للموضوع والقول بعكس ذلك سيؤدي الى حرمان عدد كبير من المستأجرين من إثبات حقوقهم بالاجارة وبالتالي إخلائهم وطردهم الى الشارع . هذه الحكمة التي كانت وراء النص على هذا البند في القانون المؤقت ابتداءاً . وتلاحظون أننا ايضاً أجزنا الاثبات للعقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون أيضاً .. شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، الان من يوافق على رأي اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. عقود الاجارة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون من يملك حق التأجير بمقتضى الأحكام القانونية النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولا بها .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة ،

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ،

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

العبارة التالية اختتمت بها الفقرة 'ب' من المادة الرابعة أن تعتبر قانونية ومعمولاً بها وأن يبقى القديم على قدمه فهذا عين الظلم ، وحاشى لهذا المجلس الكريم أن يكون سبباً في ديمومة الظلم ضد المواطنين سواء كانوا مستأجرين أو مالكين . من صور هذا الظلم بايجاز في أزمة الخليج عندما شدّد إخواننا وأبنائنا ظلماً وعدواناً وأتوا إلى اردن الحشد والرباط مكان مربط الدابة ، اجلكم الله ، صبغ وعدّل وأؤجر بمئة دينار ، فهل هذا الظلم يبقى مستمراً ؟ .

في المقابل المالكين يؤجرون عقارات منذ ربع قرن بستة دنانير ويرمح فيها الختيال ، هل يبقى هذا الظلم مستمراً ؟ لذلك اقترح ما يلي ، نقرأ الفقرة 'ب' من أولها حتى يستقيم الامر ' عقود الاجارة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الاحكام القانونية النافذة آنذاك تعتبر قانونية ومعمولاً بها ' تشطب ' تعتبر قانونية ومعمولاً بها ' والبديل توكل ، أي تلك العقود للمأجور ، الى لجان التخمين لرفع الظلم عن المستأجر والمالك مع مراعاة الموقع للمأجور ومساحته وجودته .. شكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما ذهب اليه الشيخ الفاضل ليس له علاقة بهذه المادة ، إضافة إلى أنه معالج في مادة لاحقة ، في المادة ١٤ ، والمادة '١٧' التي تقول 'لمجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار أو انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققه للعدالة والصالح العام ' . هذا النص سيدي الرئيس قصد به شيء آخر غير ما ذهب اليه الشيخ ، هذا النص قصد به إذا رجعنا الى تعريف المالك ، في القانون السابق قانون المالكين والمستأجرين سنة ١٩٥٣ كان المالك الشخص المتصرف بالعقار وأي شخص يملك حصة شائعة فيه . يعني واحد له ١٪ في العقار كان يحق له أن يؤجره ، وأيضاً ما يسمى بالوكيل العرفي أو الوكالة الظاهرة التي تكلم عنها معالي وزير العدل كانت موجودة .

هذا النص يهدف الى تحقيق العدالة وليس الى استقرار الظلم كما ذهب اليه الشيخ الفاضل . هذا النص يقضي بأن الذي استأجر حسب القوانين السابقة التي كانت تعتبر أي مالك لأي حصة شائعة في العقار بأنها إجارة صحيحة ، جاء هذا النص ليؤكد أنها إجارة صحيحة ، لأنه عرّف المالك تعريفاً آخر في هذا القانون .

ولذلك ما ذهب اليه الشيخ مستدرك في نص آخر وفي قصد آخر للمشرّع غير ما قصد المشرّع في هذا النص ... شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : أنا أؤيد معالي المقرر في أن الفقرة 'ب' تعالج وضع سابق معين – وهي محاولة للحفاظ على حقوق مكتسبة لناس اكتسبوها ضمن القانون القديم الذين استأجروا ممن يملكون حصة ، وتصحيحاً لهذا الوضع ذكرت هذه المادة –

أما النقاط الهامة والجدال المثير الذي ورد على لسان الشيخ عبدالمنعم أبو زنط فمكانه المادة الخامسة وما بعدها ، وهي تطرح فعلاً موضوع قابل للنقاش . أما في معرض المادة '٤' فقرة 'ب' فلا مجال لبحثها .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام الشيخ عبد المنعم .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

المادة السابعة عشر بالذات ستكون مقيدة بهذه الفقرة 'ب' وتكون عملية إلتفاف ، وسوف يظل سيف الظلم مسلطاً فوق أعناق المستأجرين والمالكين ، فلا بد من تقييد هذا المطلق .

أما تأكيدي على نقطة النظام لئلا يقول بأنني تسللت فأقول لقد ثني من الاخوة المحترمين بجمهرة كثيرة على اقتراحي فأرجو التصويت عليه .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً ، لا يجوز أصلاً عند وضع أي قانون أن تمس الحقوق المكتسبة بموجب قانون قديم ، لا يجوز التعرض لها عندما يدخل تعديل أو بوضع قانون جديد . ولذلك هذه المادة تؤكد على الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز التعرض لها .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد أن اقتراح الشيخ أبو زنط سوف يخلخل الثقة بالقوانين المعمول فيها ، ولذلك أقترح أن تبقى الفقرة كما كانت .. شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ نواف .

السيد نواف القاضي : سيدي الرئيس ، كما تحدث سماحة الشيخ عبد المنعم إذا عمل تعديل على أي فقرة من فقرات هذا القانون يستثنى السكن بالنسبة للمستأجرين ، وأما ما يتعلق بالايجارات الاخرى فتبقى كما هي . السكن يبقى كما هو والايجارات الاخرى ممكن يكون فيه تعديل ، لأن الساكن لن يجد مكان آخر يلتجأ اليه ... شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الان من يوافق على اقتراح الشيخ عبدالمنعم ؟ تفضل إقرأ اقتراحك شيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

عقود الاجارة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الاحكام القانونية النافذة آنذاك . تشطب عبارة ' تعتبر قانونية ، ومعمولاً بها ' والبديل كل تلك العقود الى لجان التخمين لرفع الظلم عن المستأجر والمالك مع مراعاة الموقع للمأجور ومساحته وجودته .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : '١٧' من '٦٣' .

معالي نائب رئيس المجلس : طيب ، من يوافق على رأي اللجنة القانونية ؟ أكثرية مطلقة ، تفضل السيد المقرر

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

المادة ٥- أ. للمستأجر أن يستمر في اشغال المأجور بعد أنتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف .

قرار اللجنة القانونية

المادة -٥-

(أ) موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

أود أولاً باديء ذي بدء أن اؤيد المخالفة التي تقدم بها الزميلان لأنها مخالفة قانونية وتتفق مع روح العدالة . هذا القانون الذي نريد الان أن نجري بعض التعديلات عليه وضع لزمن بعيد حيث كانت المساكن والشقق في بلدنا غير متوفرة ، أما اليوم فهناك الآف الشقق ففي مدننا والآف أماكن السكن ويمكن أن يختار المستأجر بينها . وبهذا يجب أن يكون التعديل الذي يجري على هذه المادة ، يجب أن يكون التعديل ضامناً لحقوق المستأجر والمالك في آن واحد . أن يبقى المستأجر مستأجراً لهذا العقار ويورثه لابنائه فيما بعد . فهذا ظلم للمؤجر ، والاكثر ظلماً من ذلك أنه بعد استئجار هذه الشقة مثلاً بعد عشرين عام يدفع له المالك الاجرة التي دفعها له وبذلك يكون هذا عبارة عن عقد للبيع بالتقسيط لأنه استرد كامل الاجرة التي دفعها وسكن مجاناً وهذا ظلم .

ولهذا اقترح كما اقترح الاخوان زملائي الدكتور الكوفحي والدكتور همام سعيد بأن يحدد هنالك مدة كاملة للعقد كأن يكون هذا العقد مثلاً لخمس سنوات أو لعشر سنوات ، وبعد هذه المدة يجوز أن يجدد العقد بشروط تتفق وروح الواقع وروح العصر والعدالة . أو أن يحق للمالك بعد هذه المدة المطالبة باخلاء المأجور .

فان تحدد مدة نتفق عليها ممكن أن تكون هنالك عدالة للمؤجر والمستأجر .. شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً معالي الرئيس .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

الفقرة ' أ ' من المادة الخامسة " للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجارته العقدية بالرغم من كل اتفاق مخالف هذه العبارة" « بالرغم من كل اتفاق مخالف » تعتبر نسفاً للعقود من قواعدها ، وإهانة لأنسانية الانسان وكرامته ، ويكون المشرّع حينئذ تقمص شخصيتين ضد الشعب ، تارة ينصفه وتارة يظلمه .

لذلك لو أن مالكاً مؤجراً اشترط في العقد على إخلاء السكن عند انتهاء مدة العقد لهدف سامي يريد أن يأوي ابنته الارملة التي أصبحت عنده ولا بديل لذلك سوى ذلك المأجور ، او أراد أن يزوج ولده ولا سبيل لذلك إلا تلك العين المؤجرة . فلذلك هذا الاطلاق

على إطلاقه يعتبر عين الظلم فلا بد من تقييده وأضم صوتي للأخوة السادة المخالفين .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد بسام .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أنا أعتقد هذه المادة من أهم المواد الواردة في مشروع القانون المؤقت وهي مادة ذات بعد إجتماعي طبقي . أنا أعجب بأن تكون الدولة والحكومة منحازة لهذا التشريع الى جانب الفقراء وجانب المستأجرين وليس العكس ، وأعجب من الزملاء الذين وقّعوا المخالفة ولحقهم الزميل أبو زنط ممن يتبنوا الدفاع عن مصالح المحتكرين وكبار الملاك العقاريين . أنا أعتقد ، هذه مادة تستحق أن نبقى للصباح نناقش لأنها المادة الوحيدة التي تحمي صغار الفقراء في البلد ، وهناك محاولات أعرف بها ، وضغط كبير من الملاك واصحاب العقارات يريدوا أن تنسف هذه المادة من القانون .

أنا أدعو تحديداً الاخوان نواب الحركة الاسلامية أن يعوا جيداً المعاني الاقتصادية ، والاجتماعية والطبقية التي يؤدي اليها إسقاط مثل هذه المادة ، أطالب الزملاء جميعاً أن ينتصروا الى الفقراء ، ان ينتصروا الى الذين تتأثر مصالحهم عندما توضع الامور في يد المالك . المالك هو الذي يحدد دائماً شروطه والذي يدفع الثمن هو الفقير المستضعف .. وشكراً .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : معالي الرئيس يجب أن أرد

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل .

السيد عبدالمنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً :- يجب أن نعتبر أنفسنا تحت هذه القبة أسرة واحدة ، أسرة هذا الشعب .

ثانياً :- أطالب الرئاسة الجليلة شطب ما قاله الزميل لأنه لايليق بكرامة هذا المجلس ولا يليق بنوابه المحترمين ، فنحن سواء كنا خطاً اسلامياً او خطاً وطنياً فنحن توأمان لأب واحد ألا وهو أردن الحشد والرباط . لأجل ذلك الارملة التي تريد أن تزوج ولدها أو تؤوي ابنتها الارملة الجديدة وليس عندها بديل سوى ذلك السكن ، هل هذا تحيز للمالكين والرأسماليين ؟ نحن ثورة على الظلم وعلى الرأسمالية .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد أننا هنا نناقش مشروع قانون ، مشروع هذا القانون يجب أن يكون عادلاً بالنسبة للمؤجر والمستأجر ، ولا أعتقد أنه فيه إجحافاً لأي طرف .

ولذلك أنا لا أعتقد أن هنا مجال

للايدولوجيات ، ولا لأنصاف بعض من ظلموا بالكلام ليس من طائلة تحته . ولذلك العقد شريعة المتعاقدين ، وإذا وقع عقداً بين اثنين ونريد أن نخالف هذا العقد كأنما خالفنا العدالة وخالفنا القانون . وأعتقد أنه يجب أن تشطب الفقرة ' بالرغم من كل اتفاق مخالف ' وأن القانون فيه عرف يقول لا يحمي المغفلين . ولذلك أنا أعتقد أنه يجب أن تشطب هذه الفقرة لأن هناك عقد بين متعاقدين وهذا كفاية.. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور نادر .

الدكتور نادر أبو الشعر : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة القانون يهم جميع فئات المجتمع ، إذا تمعنا في هذا القانون نجد أن نصف السكان في هذا البلد هم مالكين والنصف الآخر مستأجرين . لذلك نحن نتوخى العدالة بقدر الامكان ، وهذه الفقرة من هذه المادة هي مربط الفرس ، هنا أهم نقطة في هذا القانون هي الفقرة ' أ ' .

لذلك انا شخصياً مع الذين تحفظوا على قرار اللجنة وعندي إقتراح يرضي الجهتين ، الاقتراح هو بشطب ' بالرغم من كل إقتراح مخالف ' وتحديد مدة قد تتفق عليها قد تكون خمس سنوات مثلاً لا تتجاوز أمثال مدة الاجارة العقدية .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر : شكراً أن هذه المادة أخطر ما في القانون ، ولذلك لو نتحلى بالصبر ولا نضغط أعصابنا بشادات ونبحث هذه المادة بشكل منطقي ومعقول . هذه المادة وضعت لضرورة إجتماعية تقتضيها طبيعة الظروف التي تمر بها البلاد ، الظرف الاجتماعي الموجود ، ايضاً هذه المادة موجودة في قوانين عربية وعالمية . لا يجوز أن تخلي المستأجر لمجرد انتهاء مدة العقد ، يبقى المستأجر في المأجور رغم انتهاء السنة العقدية المنصوص عليها في العقد .

إذا كان الدكتور نادر يقول إن ٥٠٪ مستأجرين و٥٠٪ مالكين أنا أقول أن أكثر من ذلك مستأجرون وأقل من ذلك هم المالكون ، المالكون قد يكونوا ٢٠٪ أو ٢٥٪ والباقي مستأجرون . هذه المادة إذا غيّرت وإذا تغير الشرط الوارد فيها سنقوم بثورة اجتماعية في البلاد ، وسنخلي كل المستأجرين في البلد .

فاذا أردتم أن تقيموا عاصفة إجتماعية طويلة جداً تبدأ ولا تنتهي فاشطبوا ما شئتم من هذه المادة ، أما هذه المادة فهي حفاظ على حقوق أغلبية المجتمع الأردني . وهذا ما ورد أيضاً في القانون المدني يا إخوان ، هناك عقود غير محددة المدة ونص عليها القانون المدني ، القانون المدني يقول " العقود غير محددة المدة تنتهي بعد ثلاثين سنه من ابرامها " وعقد الايجار غير محدد المده وجائز ، أعتقد أن الحالة الاجتماعية التي فرضها وجود هذا النص تقتضي منا أن نوافق عليه واوصي المجلس الكريم

بالموافقة .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة إن بقاء المادة على وضعها الحالي يعني أننا نقر حكماً عرفياً في هذا القانون الذي يتعلق بالحقوق بالرغم من كل إتفاق مخالف ، فهذا يناقض النقل والعقل . أما النقل ' يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ' ، العقد شريعة المتعاقدين ، المسلمون على شروطهم . وأما العقل فالمستأجر والمالك عندما حددا مثلاً عشرة أعوام رتب المالك أموره ورتب المستأجر أموره على هذا الاساس ، وللذلك لا يلحق الضرر بالمستأجر .

من جهة أخرى راعينا مصلحته بصيغة المخالفة التي كتبناها مع الزميل الدكتور همام سعيد ، قلنا في محل النطق تراعي مصلحة المالك ، في محل السكوت وهو الاصل تراعى مصلحة المستأجر ، والتوفيق بين المصلحتين أولى من الاخذ بمصلحة دون الاخرى .

وللذلك أرجو من إخواني أن يتبنوا المخالفة ونصها موجود بين أيديهم (مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد كامل مدة الاجارة في العقد وتكون ملزمة للمالك . أما أذا لم يتم تحديدها فللمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور) . راعينا الطرف الاضعف وهو المستأجر وللذلك قلنا إذا لم يتم التحديد وللمستأجر أن يستمر في اشغال المأجور ولذلك جمعنا كل الامور بصيغة توفيقية لا عرفية تجمع بين العقل والنقل .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : لا شك أن ما يذهب اليه بعض الاخوة الزملاء هو وارد ، إلا أننا نعالج موضوعاً خاصاً في بلد له ظروف خاصة . نحن نعلم أن هذه المادة تتعارض مع الحكم الشرعي ومع كل القوانين المعمول بها في الشرق والغرب لأن هذه المادة تنتزع من المالك ملكه . إلا أننا مضطرون والمضطر يجوز له أن يخرج قليلاً عن القاعدة ' فمن إضطر غير باغ ولا عاد ' .

وللذلك حتى لا نكون باغين ولا معتدين نحن أدخلنا التعديل على المادة '١٧' التي تقول ' بدل لمجلس الوزراء' على مجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار أو نقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك كل خمس سنوات على الاقل . هذه المادة عالجت الموضوع نوعاً ما أما لو أردنا أن نضع قانوناً يتفق مع الشريعة والفقه الاسلامي كان لنا أن نعود للقانون المدني .

وللذلك مع مخالفة هذه المادة من الحكم الشرعي ' العقد شريعة المتعاقدين ' إلا أنني أرى أن تبقى هذه المادة كما وردت حتى لا نؤذي بدون قصد ... شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : أولاً أقول المادة '١٧' سنأتي اليها فلا داعي للتفصيل فيها الان ، لكن هي المادة '١٧' التي تعالج إذا فيه خلل لصاحب الملك .

وأريد أن أوضح هنا في كل مرة يقال لنا عن الارامل والايتام . أولاً المملكة ليست مكونة من أرامل وأيتام ، أيضاً الارامل والايتام في نص هذه المادة بالذات ، الفقرة أ / المادة ٥ ، حقهم مصان لأنهم يبقوا في الملك ، طالما لا تخرج المستأجر متى تشاء لا تخرج أرملة ولا تخرج يتيم ، فهي التي تصون حقه .

أيضا قيل عندنا شقق كثيرة هذه الايام ، لكن ما هي ايجارات هذه الشقق والى أي حد يقدر عليها الانسان . هذه الشقق مالكيها حتى لو افترضنا أن مصدر دخله الوحيد من الشقة يستطيع أن يصبر على تأجيرها إلى أن تدفع له الالآف ، إذا استدان سوف يحصل على قرض من البنك لأن لديه شقة يرهنها فيستطيع أن يستدين اليوم ويحصل على اضعافه غداً . لكن المستأجر وهم ٩٥٪ على الاقل من سكان البلد . إذا ألقي فيه الى الشارع يصبر يوم أو يومين أو ثلاثة و عفشه في الشارع ، يستحيل . إذن ممكن المستأجرين يعملوا خطة ، لن يؤجر ويتداين من بنك ويعيش عليهم كذا شهر وعندما يأتي العقد السخي الضخم أعيش عليه ، إذن ما فيه عدالة . يقال ' العقد شريعة المتعاقدين ' لكن توضع القوانين كلها سواء كانت شرعية أو وضعية كي تحدد ما يجوز وما لا يجوز في هذه العقود . وحتى في الشريعة ، هل يمكن للميراث أن يحتوي كل شيء ؟ ، لا ، لايحتوي . هنالك شروط تجوز وشروط لا تجوز في العقد ووضعت في القوانين المدنية والشرعية .

عندما كان العقد شريعة المتعاقدين كان القانون الروماني يقبل أن يقطع جزء من لحم المدين ، إذا عجز عن سداد الدين وكان يقبل ، وهذا معنى العقد شريعة المتعاقدين . فالقيود توضع لكي لا تبيح التعاقد ، قانون العمل والعمال يقول أي اشتراط أثناء وجود العامل لا غير . إذن هو يحمي ويقال أن بعض الدول تخرج المستأجر ، هذه الدول تربط والرواتب بغلاء المعيشة فعندما يخرج يجد بيت يتناسب مع دخله . نحن لم نفعل هذا بعد وهذه خصوصيتنا التي يجب أن نراعيها وليس كما قال سماحة الشيخ . العقد شريعة المتعاقدين في الشرع وهذا أيضاً غير صحيح في الشرع لأنه كل عقود الشرع محكومة لأحكام شرعية تقيدها .

وأقول أيضاً الدول التي تخرج المستأجر في أي وقت لديها نظام ضمان أجتماعي حقيقي ليس كنظامنا ، نحن نظامنا عبارة عن تأمين الضمان الاجتماعي حقيقة هو لمن لا يملك ونحن ما وصلنا لتأمين البطالة ولا تأمين الفقراء والمحتاجين والارامل والايتام ، لم نصل اليهم . إذن هذه خصوصية مجتمعنا تقتضي أن نحمي ضعفائه اللي هم ٩٥٪ من الشعب .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد

محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً سيدي الرئيس .

بقاء هذه المادة واستقرارها يحمي المستأجرين مع الاخذ بعين الاعتبار مصالح المالكين ، إلا أنه إذا كان الهدف مادي فهو مغطى بالمادة '١٧' . يعني هذه المادة فقط لئلا يخرج المالكون المستأجرين من منازلهم كما يحدث في مصر مثلاً حين تلقى أمتعة المستأجرين الذين تنتهي عقودهم في الشوارع ، والمرأة المسترجلة تلقي زوجها في الشارع . فلا نريد أن نصل الى هذه الحالة ، نريد أن نبقى في حالة إستقرار التشريعات التي تحمي المستأجرين ، أما من حيث الفلوس فهي مغطاة في المادة '١٧' ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اتمنى على الزملاء أن نبقي على هذه الفقرة كما وردت في مشروع القانون ، إننا في هذا الوقت بالذات لسنا بحاجة الى تعديل قانون سنجد بعد هذا التعديل وبالعامية الناس مكلّبة ببعضها البلد لاتتحمل مثل هذا الموضوع في الوقت الحاضر ، وهذه الفقرة تحمي الغالبية الكبيرة من شعبنا اللي هم المستأجرين واللي هم الطبقة اللي نسميهم مجازاً الاقل حظاً .

ولذلك اتمنى على زملائي أن نبقي على هذه المادة مثلما وردت ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام الاخ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

لقد سمعنا آراء كثيرة حول الموضوع وفي هذه النقطة بالذات وعولجت في المادة ١٤ و ١٧ من نفس القانون الذي ندرس فيه الان . فأنا أدفع بوقف النقاش والتصويت على قرار اللجنة القانونية ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : يا اخوان هذا قانون مهم وأرجو أن نسمح للزملاء أن يتكلموا ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذا القانون كما ذكر أكثر من زميل من القوانين الحساسة جداً ومن القوانين التي تحتاج الى روية . نحن لا نريد أن نظلم المالك ولا ان نظلم المستأجر ، حق المالك في الملك في أمرين إما في استخدامه وإما في الانتفاع بأجره . أما الانتفاع بالاجر فقد غطته مواد قادمة ، أما حقه في الاستخدام فأنا أقترح بدلاً من جملة " بالرغم من كل اتفاق مخالف " الاقتراح التالي ، إلا اذا نص العقد على إخلائه لاستخدام أحد أبناء المالك وان يسكن فيه أحدهم فعلاً . يعني اتفقوا على ذلك وفعلاً سكّن ابنه ، فهذه توضع بدل جملة" بالرغم من كل إتفاق مخالف " وبهذا يمكن أن ندفع أي ظلم يمكن أن يلحق بالمالك ان يكون له بيت ولا يستطيع أن يسكن ابنه فيه ، على أن يكون هذا الامر باتفاق وإشعار المستأجر في عقد الايجار .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

اذكر اننا عندما كنا نناقش هذه المادة في اللجنة القانونية قد إختلفنا عليها كثيراً وبقينا في أكثر من جلستين ونحن نتحاور . وكان من الذين ينادون بشطب هذه العبارة التي نختلف عليها الان سماحة الاستاذ رئيس اللجنة الشيخ عبدالباقي جمو ، ولكن أنا اشكر الله عز وجل انه اقتنع برأينا الذي كنا نتبناه رغم اننا والحمدلله ندرس الشريعة الاسلامية ونعرف أن المسلم يجب عليه أن يتوقف عند حدود الشرع . ولكن المصلحة اينما وجدت فهي شرع الله هكذا يقول إبن قيم الجوزية .

والله لو أننا شطبنا هذه المادة لأصبحت ثورة إجتماعية في البلد ، لأن ٩٥٪ من الساكنين هم من المستأجرين ، ومن المصلحة أن تثبت هذه المادة ، ثم لسنا نعيش أيها الاخوة في زمن عمر بن الخطاب ، لا نعيش كذلك في دولة غنية يمكن أن تحل المشاكل الانفرادية التي تنتج عن شطب هذه العبارة . نحن في دولة فقيرة لا تستطيع أن تحل مشاكل من يخرجون من بيوتهم في سبيل تطبيق هذه المادة .. وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور عبدالمجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : حقيقة نحن نواب لجميع شرائح المجتمع المالك والمستأجر ، وبالتالي آمل أن لا تهاجم أي شريحة كانت . وعليه اثني على ما ذكر الزميل الشيخ أبو زنط بشطب ما قد ذكر من هجوم على الشرائح ذات الدخل المرتفع أو الرأسمالية في هذا المجتمع .

وكلنا مع الشرائح الاقل حظاً ، ولكن يجب أن لا ننسى أن هناك بعض من المستأجرين هم من الاثرياء أيضاً ، ولكن نتيجة للأجرة المتدنية يبقوا في البيوت أو المحال المستأجرة ولا يرغب أن يبني ببيت أو محل لأنه أفضل له أن يبقى مستأجر .

ولا ننسى ايضا ان اصحاب العقارات يدفعون ضرائب كثيرة ، وايضاً لا ننسى إذا اراد صاحب العقار أن يقيم عليه بناء فعليه أن يدفع خلو للمستاجر ربما يكون أحياناً أكثر مما دفعه من أجرة لفترة زمنية طويلة .

وبالتالي فأنني مع إلغاء الجزء الاخير من الفقرة " أ " وأثني على ما ذكره الزميل الدكتور نادر بحيث تحدد فترة زمنية سنة أو سنتين على ان لا تتجاوز خمس سنوات ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي علي أبو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً معالي الرئيس .

أرجو أن ابين أنه ليس دائما المالك هو الغني والمستاجر هو الفقير ، في كثير من الاحيان المستأجر هو الغني والمالك هو الفقير . وأستغرب أن نقول ثورة على الرأسمالية ، والرأسمالية الوطنية هي المعنية ببناء هذا الوطن وتنميته ، يجب أن نتعامل مع هذا الموضوع بكل عدالة وكل مسؤولية نحن نقرر أن هنالك اعرافاً سابقة يجب أن نحافظ عليها ونحافظ على الاستقرار الاجتماعي في بلدنا . فالعقود السابقة نعترف انها قائمة جميعها وهنالك المادة"١٧" تتعامل معها ، ولكن في المستقبل لماذا نعمل على ان يكون اي عقد نص عليه باتفاق الطرفين ولا يجوز أن يكون مخالفاً للقانون . الماضي نعتبره قائماً ونحترمه ونتعامل معه بالمادة "١٧" إذا كان الوضع تعديل لقيمة الايجار ، أما في المستقبل فلنفسح المجال لأن يكون العقد مسؤولاً بين أثنين ويكون شريعة للمتعاقدين ونعطي هذا الموضوع بعده خاصة في الاستئجار التجاري ... وشكراً سيدي الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور ذيب خطاب

الدكتور ذيب خطاب : ارجو ان تعطى المهلة الكافية للمستأجر ان يخلي الماجور إذا كان لغرض السكن ، فكما قال الزميل ابو الراغب كثيراً ما يكون المالك أفقر من المستأجر .

اما إذا كان المأجور لمصلحة او منفعة اخرى غير السكن فلا يجوز إخلائه ولكن يجوز تعديل المأجور بطريقة عادلة ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حاشنة : يا سيدي هذه المادة كما وردت في --------- هي على ما اعتقد ربما تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الاستقرار الاجتماعي الذي تمكن الشعب الاردني من الابقاء عليه رغم ضنك الحياة والظروف الاستثنائية التي مرت به في العقد ونصف الاخيرة .

لذلك انا مع إبقاء هذه المادة .

معالي نائب رئيس المجلس : يشطب هذا الكلام ، تفضل أخ سمير .

السيد سمير حباشنة : انا قلت بعض زملائنا من جبهة العمل الاسلامي لأن هذا الطرح ضد الشعارات الاجتماعية التي يتم طرحها . انا اتحدث عن النائب أبو زنط وعن النائب الكوفحي خليني احدد بالأسم .

معالي نائب رئيس المجلس : خليه يكمل .

السيد سمير حباشنة : يجب ان تنسجم شعاراتنا مع ما نطرح ، تغيير هذه المادة انحياز ضد الشعب الاردني ، هذا رأيي ورأي السواد الاعظم من الشعب الاردني . أرجو ان لا أقاطع من زملائي .

معالي نائب رئيس المجلس : ادخل بالموضوع وبدون ان تتعرض لأحد أخ سمير . رجائي يا شيخ عبدالمنعم أرجو ان لا تتكلم ، يا شيخ عبدالمنعم ارجو منك الجلوس .

السيد سمير الحباشنة : اسحب الكلام هذا ، شخص غير ديمقراطي .

معالي نائب رئيس المجلس : يا اخ سمير ادخل بالموضوع رجاءً .

السيد سمير الحباشنة : أنا أتحدث بموضوعية وإذا كان هناك من إعتداء على زملائي في جبهة العمل الاسلامي فالذي مثّل الاعتداء فاني أسحبه .

أرجو أن لا يعامل هذا الامر بشعاراتية ، انا مع اخي علي ابو الراغب أن الرأسمالية الوطنية هي طبقة من الطبقات الاجتماعية التي عليها دور ايجابي في بناء المجتمع . وفي هذه المرحلة تحديداً فان الفئات الاجتماعية في الاردن تصطف ضد الرأسمال الاجنبي والقرارات الاجنبية . أرجو ان نفهم تماماً أنه عندما نقر هذه المادة فالامر ليس موجه الى الرأسمالية الوطنية بقدر ما هو موجه الى حماية السواد الاعظم من شعبنا ... شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

كنت اود ان أقترح رفع الجلسة عندما إحتد النقاش لكي يتاح لنا جميعاً ان نعاود ولراجع افكارنا حول هذه المادة الاساسية ولرتب اقتراحاتنا بشكل أفضل ، وان لنزع فتيل النقاش من النقاش . ارجو من رئاسة الجلسة الجليلة ان تؤجل بقية بحث هذه المادة الى جلسة قادمة ... وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : اللجنة تثني . السيد حمزة منصور لنقطة نظام .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نقطة النظام تتعلق بالذكر الصريح لجبهة العمل الاسلامي .

معالي نائب رئيس المجلس : اعتذر .

السيد حمزة منصور : معالي الرئيس ، انا مع اقتراحي معالي الوزير لكن خروجنا بهذا الجو ليس في مصلحة القانون وليس في مصلحة النقاش . أرجو ان تعطيني دقيقتين اوضح توضيحاً يسيراً ثم يصب اقتراحي مع اقتراح معالي وزير العدل .

يا سيدي الكريم انا اتفق مع كل من قال أن هذه المادة من اكثر المواد حساسية ، كما اتفق أن هنالك مشكله اجتماعية قائمة يعاني منها المواطنون .: لكنني ارفض ان نتعامل مع مواطننا الاردني بالعقلية التي مججناها سابقاً فنقسم المجتمع الى اغنياء وفقراء . الاغنياء والفقراء إخوة لنا ، ونحن ينبغي ان يكون الحق والمصلحة العامة والاستقرار الوطني رائدنا بغض النظر عن شريحة فقراء أو شريحة اغنياء .

أنا مع أخي معالي أبو حسن بأنه ليس بالضرورة أن يكون المالك غنياً والمنتأجر